وزارة التربية

الفقه المالي

للصف الثاني عشر

التعليم الديني - الجزء الأول

الطبعة الأولى

وزارة التربية

الثقافة المالية

للصف الثاني عشر

التعليم الديني - الجزء الأول

تأليف

أ. عبد الله صادق محمد «رئيساً»

أ. نجم الدين عبد المنعم هيبة

أ. سحر محمد عبد العزيز

أ. العدل إبراهيم العدل

أ. لولوة عبد الله عواد الصانع

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ

٢٠٢٤- ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى :٢٠١٥ / ٢٠١٦م
٢٠٢٣/ ٢٠٢٤م
٢٠٢٤/ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait

سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح
ولي عهد دولة الكويت

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
الوحدة الأولى : كتاب القضاء	١٣
١- القضاء	١٥
تعدد القضاة	١٨
صفة الحكم في القضايا وطريقته وآداب القضاء	٢٢
التحكيـــــم	٣١
الـدعـــوى	٣١
٢- الشهادة	٣٥
مراتب الشهود	٤٣
٣- اليمين القضائية	٤٨
الوحدة الثانية : كتاب الجنايات	٥٣
١- الجنايات	٥٥
٢- القصاص	٥٦
أنواع القتل (عمد عدوان - خطأ)	٦٢
٣- الجناية فيما دون النفس	٦٥

الموضوع	الصفحة
٤- الدية وأحكامها	٧١
الوحدة الثالثة : كتاب الحدود	٧٩
١- البغي وأحكامه	٨١
٢- الردة	٨٦
٣- الزنا	٩١
٤- القذف	٩٥
٥- السرقة وأحكامها	٩٨
٦- الحرابة	١٠٥
٧- حد الشرب	١١٠
٨- التعزيز وأحكامه	١١٣
المراجع	١١٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ورحمة الله للعالمين ، ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــد :

فإننا – عزيزي المتعلم- ومع ختام عملنا بتأليف هذه السلسلة المباركة من كتب الفقه المالكي ؛ وأنت يا بني ، وأنت يا بنيتي على مشارف الانتهاء- بتوفيق الله وعونه- من دراستك في مرحلتك الثانوية ؛ ليسرنا أن نضع جهدنا الفقهي هذا بين يديك ، آملين أن نحقق لك فهماً ميسراً وتصفحاً ممتعاً لهذه الوحدات التي يشتمل عليها هذا الكتاب ساعين بك نحو الغاية المنشودة ، ونزف إليك بشرى رسول الله -ﷺ- حينئذٍ «والتي يقول فيها : من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»[1] .

عزيزي المتعلم . .

إن الكتاب الذي بين يديك هو مقرر الفقه المالكي للصف الثاني عشر من المرحلة الثانوية (الجزء الأول) في حلة جديدة ، وضعناه لك استكمالاً لما سبق أن درسته من وحدات وأبواب فقهية ؛ ليلبي حاجتك ، ويشبع رغبتك ؛ متمشياً مع المناهج المطورة ووفقاً لأساليب التعليم المنشودة ؛ كي تتخلص بذلك من رتابة التقليد القائم على غير هدى أو دليل .

وقد توخينا في عملنا هذا سهولة اللفظ ودقة العبارة ووضوح المعنى ، وقمنا بتخريج الآيات والأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية وذكرنا المراجع في الهوامش .

وإننا إذ نقدم هذا لكم – أبناءنا وبناتنا – لنرجو الله تعالى أن ينفعكم بما تتعلمون ، وأن يجعلكم ممن تسعد بهم أمتهم وبلادهم ، كما نسأله جل في علاه أن يجعل ما قدمناه لكم صواباً خالصاً ؛ فإن كان عملنا من أجلكم كما يرتجى فذلكم التوفيق كله من الله تعالى وحده ، والحمد لله رب العالمين ، وإن كان من خطأ أو نسيان فمنّا ومن الشيطان ونسأله سبحانه أن يعفو عنا ، إنه هو البر الرحيم .

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[2]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلفون

---

(١) صحيح البخاري – (ج ١ / ص ٣٩) و صحيح مسلم – (ج ٢ / ص ٧١٨)

(٢) سورة هود : ٨٨

الوحدة الأولى

كتاب القضاء

وتشتمل على :

١-القضاء .

٢-الشهادة .

٣-اليمين القضائية .

(١) - القضاء

القضاء لغةً : يأتي بمعان ، منها : إتمام الشيء والفراغ منه قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]

ومنها : الحكم فيقال قضيت عليه بكذا .

وشرعاً : حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليترتب على ما ثبت عنده مقتضاه .

الأصل في مشروعية القضاء :

١ - من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]

وقوله : ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[٣]

٢- ومن السنة : عَنْ عَمْرو بْنِ الْعاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ - ﷺ - قالَ «إِذا حَكَمَ الْحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ .وَإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[٤] .

حكم نصب القضاة

يجب على أئمة المسلمين نصب قضاة ، بقدر الكفاية ، لفصل الخصومات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ؛ وذلك لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، وحاجة الناس مستمرة إلى استيفاء الحقوق لبعضهم من بعض ، وتنفيذ الحدود والقصاص والتعزير على من يستوجبه .

حكم قبول تولية القضاء

١- إن كان لا يصلح للقضاء ، يحرم عليه طلبه ويحرم عليه قبوله .

والدليل :

قوله - ﷺ - «القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[٥] .

---

(١) سورة النساء : ١٠٣

(٢) سورة المائدة :٤٩

(٣) سورة المائدة :٤٢

(٤) صحيح مسلم باب بيان أَجْرِ الْحاكم إذا اجْتَهَدَ فَأَصابَ أَوْ أَخْطَأَ (٥/ ١٣١) والبخاري كتاب بدء الوحي (٩/ ١٣٣) .

(٥) سنن أبي داوود باب فيَ القاضي يخطئ (٣/ ٣٢٤)

٢- وإن كان يصلح للقضاء ؛ بأن توفرت فيه شروط القاضي ففي ذلك حالتان .

الأولى : إن وُجِد غيره ممن يصلح للقضاء : فيكون حكم قبول التولية فرض كفاية ؛ إن تولاه غيره فلا شيء عليه ، وإن امتنع الجميع أَثِم كل من توفرت فيه شروط القاضي .

الثانية : إن لم يوجد شخص يصلح للقضاء إلا هو فتولي القضاء فرض عين عليه .

فضل منصب القضاء

منصب القضاء من أعظم المناصب خطراً ، وأكثرها فضلاً وأحوجها إلى التقوى والورع ومخافة الله تعالى ومراقبته ؛ لأنه يبين الحكم الشرعي ويلزم به ، فيرفع الظلم ، ويصون الدماء ، ويحمي الأعراض ، والقاضي العادل فضله عظيم عند الناس يغبطه الناس على منصبه قال ـ ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»[١] .

وقال ـ ﷺ ـ فيما أخرجه أبو داوود عن أبي هريرة : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جورُه عدلَه ، فله النار»[٢] .

والقضاء عبادة من أعظم العبادات ؛ لأن نفعه متعدٍ إلى الغير .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال «إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما وَلُوا»[٣] .

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي (١/ ٢٨) وصحيح مسلم باب فضل من يقوم بالقرآن (٢/ ٢٠١)
(٢) سنن أبي داوود باب في القاضي يخطئ (٣/ ٣٢٥)
(٣) صحيح مسلم باب فضيلة الإمام العادل (٦/ ٧)

التقويم

السؤال الأول :

- عرِّف القضاء شرعاً :

.....

السؤال الثاني :

١- دلل على مشروعية القضاء :

.....

٢- ما حكم القضاء على أئمة المسلمين؟

.....

السؤال الثالث :

- بيِّن حكم تولي القضاء لمن لا يصلح له ... مع ذكر الدليل :

.....

.....

السؤال الرابع :

- تحدث عن حكم قبول تولي القضاء لمن توفرت فيه شروط القاضي ووجد شخص غيره ، وإن لم يوجد إلا هو :

.....

.....

.....

السؤال الخامس :

- **علل ما يأتي :**

١- منصب القضاء من أعظم المناصب خطراً :

.....

٢- القضاء عبادة من أعظم العبادات :

.....

تعدد القضاة

يجب أن يعيّن الإمام قاضياً واحداً في كل بلد ، ولا يجوز اثنان فأكثر .

أعمال القاضي وصلاحياته :

١ – الفصل بين المتخاصمين .

٢ – نصرة المظلوم ، ومنع الظالم من ظلمه وإيصال الحقوق لأصحابها .

٣ – النظر في الدماء والجراح .

٤ – إقامة الحدود .

٥ – النظر في أموال اليتامى والمجانين .

٦ – النظر في الأوقاف .

٧ – تنفيذ الوصايا .

٨ – عقد النكاح إذا لم يكن للمرأة وليٌّ ، أو عضل الولي .

٩ – النظر في مصالح بلده .

١٠ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال ابن عباس« يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدٌّ يقام في الأرض بحقه أذكى فيها من مطر أربعين يوماً » .

صفات القاضي :

أولاً : الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء :

١ – الإسلام .

٢ – العقل .

٣ – البلوغ .

٤ – الحرية

٥ – سميعاً .

٦ – بصيراً .

٧ – متكلماً .

٨ – عدلاً .

٩ – عارفاً بما يقضي به أي عالماً بالأحكام الشرعية التي وُلِّي للقضاء بها ، ولم يشترط المالكية أن يكون القاضي مجتهداً ، وإنما قالوا يندب أن يكون مجتهداً فيجوز عندهم تولية المقلد ، ويحكم بفتوى غيره .

ثانياً : الصفات المستحبة :[١]

ضابط الصفات المستحبة : كل خصلة تعينه على إصابة الحق ، وتصونه عن الحيف ، وتجعله موضع مهابة عند الناس .[٢]

وهذه الصفات هي :

١ – أن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية لا مقلداً .

٢ – عارفاً بما يحتاج إليه من اللغة العربية .

٣ – عارفاً بقصد الشروط ، وهي الوثائق .

٤ – ورعاً في دينه .

٥ – غنياً ، فإن كان فقيراً أغناه الإمام .

٦ – صبوراً .

٧ – وقوراً عبوساً في غير غضب .

٨ – حليماً متواضعاً .

٩ – رحيماً .

١٠ – قوياً حازماً في تنفيذ الأحكام .

١١ – لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه .

١٢ – من أهل البلد الذي يقضي فيه .

---

(١) الفقه المالكي الميسر . د .وهبة الزحيلي .
(٢) المهذب .

١٣ – معروف النسب فلا يكون ولد زنا ولا ولد ملاعنة .

١٤ – لا يكون محدوداً في معصية .

١٥ – متيقظاً لا مغفلاً .

سيرة القاضي في قضائه

يبدأ بفحص الشهود الملازمين له ، فمن وجده عدلاً أثبته ، ومن وجده فاسقاً أسقطه وأراح المسلمين من أذيته ، ويصرّح بعزل الفاسقين ، ويكتب كتاباً بذلك ليعرفه من بعده ثم ينظر في أمر المسجونين ، لأن الحبس عذاب ، فمن وجده مظلوماً أو انتهت مدة حبسه أخلى سبيله ، ومن وجده مستحقاً للحبس أمر بحبسه ، ثم ينظر في الأوصياء وأموال اليتامى ؛ لأن اليتامى من أضعف الناس ، وأحوجهم إلى رفع الظلم .

الحكم إذا تزاحم الخصوم عند القاضي :

يرتبهم حسب الحاجة في التقديم ، فإن استووا ، قدّم الأسبق بالدعوى ، فإن استووا أقرع بينهم .

وينبغي أن يفصل النساء في المجلس عن الرجال ؛ لئلا يقع بينهم الاختلاط .

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في أمور :

١ – المجلس .

٢ – الكلام .

٣ – النظر .

٤ – جواب سلامهما .

٥ – سائر أنواع الإكرام .

والدليل على ذلك ما كتبه سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأبي موسى الأشعري لمّا ولّاه قضاء البصرة : «وسوِّ بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيفُ من عدلك ، ولا يطمعَ الشريفُ في حيفك» .

التقويم

السؤال الأول :

- أكمل ما يأتي :

١- من أعمال القاضي :

أ - ..... ب - .....

ج - ..... د - .....

٢- على القاضي أن يسوي بين الخصمين في :

أ - ..... ب - .....

ج - ..... د - .....

السؤال الثاني :

- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يُشترط في القاضي ألا يكون محدوداً في معصية ( )

٢- يُعيّن الحاكم في كل بلد قاضيين ( )

السؤال الثالث :

كيف يتصرف القاضي في المواقف التالية؟

١- عُرض عليه شهود :

.....

٢- ازدحم الخصومُ عند القاضي :

.....

السؤال الرابع : علل ما يأتي :

١- القاضي ينظر في الأوصياء وأموال اليتامى :

.....

٢- ينظر القاضي عند توليه القضاء في المسجونين :

.....

إذا دخل المدعي والمدعى عليه إلى القاضي ، سوّى بينهما في المجلس ، فإذا عرف المدعي ، قدّمه في الكلام ، فيسمع منه دعواه بشرط أن تكون في شيء معلوم محقق ، فإن لم يبين سأله القاضي البيان فإذا فرغ المدعي من دعواه ، سأل القاضي المدعى عليه الجواب ، فإما أن يقر وإما أن ينكر .

أ – إذا أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي أشهد على إقراره ، وحكم عليه القاضي بالحق .

ب – وإذا أنكر المدعى عليه الحق ، سأل القاضي المدعي ألك بيّنة؟

فإن أتى ببيّنة وتأكد القاضي من عدالة الشهود حكم له بها ، وإن لم يأت المدعي ببيّنة فله أن يطلب من القاضي استحلاف الخصم ، فإن حلف سقطت الدعوى .

وهذه اليمين حق للمدعي ، له طلبها وله إسقاطها ، ولا تُطلب من المدعى عليه حتى يطلبها المدعي .

ودليل ما سبق : قوله ـ ﷺ ـ للحضرمي الذي ادعى على كندي أرضاً : «ألك بيِّنة» قال : لا ، قال : «فلك يمينه»[1]

واشترط المالكية لاستحلاف الخصم أن تثبت بينه وبين المدعي خلطة ، واستدلوا بأدلة منها :

١– عمل أهل المدينة : فكان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ إذا جاءه الرجل يدّعي على الرجل حقاً نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلِّفه .

٢ – سد الذرائع على أهل الفساد لئلا يتجرؤوا على أهل الصلاح بجرهم إلى مجالس القضاء بقصد إيذائهم والطعن في سمعتهم .

(١) الحديث أخرجه مسلم باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١/ ٨٦) عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النبي ـ ﷺ ـ فَقالَ الحضرمي يا رَسولَ اللَّه إنَّ هَذا قَدْ غَلَبَني عَلى أَرْض لي كانَتْ لأبي . فَقالَ الكندي هي أَرْضي في يدي أَزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فيها حَقٌّ . فَقالَ رَسولُ اللَّه ـ ﷺ ـ للحضرمي « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » . قالَ لاَ . قَالَ « فَلَكَ يَمِينُهُ » . قَالَ يا رَسولَ اللَّه إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَيُبالى عَلى ما حَلَفَ عَلَيْه وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شيء . فَقالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ » فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقالَ رَسولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لَمَّا أَدْبَرَ « أَما لَئِنْ حَلَفَ عَلى مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

ولا تجب اليمين على الخصم إلا في الدعاوى التي يُقبل فيها شاهد ويمين ، أو شاهد وامرأتان ؛ وهي قضايا الأموال أما القضايا التي لا يُقبل فيها إلا شاهدان ، كالنكاح والرجعة وقتل العمد ، فلا يمين فيها على المدعي .

الحكم لو نكل المدعى عليه عن اليمين :

لو نكل المدعى عليه عن اليمين ، حكم القاضي برد اليمين على المدعي ، فيحلف ويأخذ الحق من المدعى عليه ، وإذا أشكل الأمر على القاضي ، أو كان الخصوم من ذوي الفضل والرحم ، أمرهم بالصلح ؛ وذلك لقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا ، فإنَّ فصل القضاء يورث الضغائن»(١)

ما يحكم به القاضي :

على القاضي أن يحكم بما جاء في كتاب الله ، فإن لم يجد في كتاب الله ، فيحكم بما جاء في السنة المطهرة ، لكن يقدم الخبر الذي صحبه عمل على ما لم يصحبه عمل ؛ لأن من أصول الإمام مالك رحمه الله : أن العمل مقدم على خبر الآحاد .

فإن لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ ، نظر في أقوال الصحابة ، فإن وجد في المسألة اتفاقاً قضى به ، وإن لم يجد اتفاقاً يأخذ بقول من صحبته الأعمال .

ويحكم كذلك بإجماع التابعين ، ثم بكل إجماع ينعقد بعد ذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾(٢)

وقوله ـ ﷺ ـ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»(٣)

وقوله : «يد الله مع الجماعة»(٤)

فإذا لم يجد في المسألة إجماعاً ، قضى فيها بالاجتهاد وذلك بعد مشاورة أهل العلم .

---

(١) المهذب . كتاب شافعي

(٢) سورة النساء : ١١٥ .

(٣) رواه سنن ابن ماجه كتاب الفتن (٥/ ٩٦) عن أَنَسَ بْنَ مالِكٍ ، يَقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ ، يَقولُ : إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلى ضَلالَةٍ ، فَإِذا رَأَيْتُمُ اخْتِلافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوادِ الأَعْظَمِ .

(٤) سنن الترمذي باب لزوم الجماعة (٤/ ٤٤٦)

قضاء القاضي بعلمه

لا يقضي القاضي بعلمه الشخصي ، بل لابد من البيّنة والإقرار والدليل على عدم جواز قضاء القاضي بعلم نفسه : أن النَبي -ﷺ- قال : «إنما أنا بشر ، تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1] وقولَه -ﷺ- «شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك» .[2]

كتاب القاضي إلى القاضي

إذا كانت الدعوى ضد شخص غائب وقد جاء المدعي بشاهدين فيجوز للقاضي أن يحكم للمدعي على الغائب ، ويكتب هذا الحكم في كتاب ، ويشهد عليه شاهدين ، ثم يأخذ الشاهدان الكتاب ويذهبان به إلى قاضي البلدة التي يوجد بها المدعى عليه ، ويشهدان أنه قضاء القاضي وأن ما فيه ختمه ، وحينئذ يجب على القاضي المكتوب إليه تنفيذ حكم القاضي المرسل سواء في الحدود أو الأموال أو القصاص .

القضاء على الغائب

المدعى عليه له حالتان :

الأولى :

أن يكون حاضراً أو غائباً عن مجلس الحكم غيبة قريبة وهذا يلزمه الحضور فإن لم يحضر ولا عذر له حكم عليه وانقطع عذره في الدفع .

الثانية :

أن يكون غائباً غيبة بعيدة ، وتعذر على المدعي إقامة الدعوى عليه في بلد غيبته ، وهذا يجوز للقاضي أن يحكم عليه ببيّنة المدعي لكن مع يمين المدعي ، وذلك في جميع الحقوق عدا العقار وذلك لأن العقار مأمون لا يخاف عليه ، فاستحسن مالك رحمه الله التوقف في الحكم فيها إلى قدوم الغائب وسماع حجته .

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي (٣/ ١٧٢) ومسلم باب الحكم بالظاهر واللحن (٥/ ١٢٩)
(٢) صحيح البخاري باب القسامة (٩/ ١١) ومسلم باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١/ ٨٦)

والدليل : قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ على أبي سفيان بالنفقة لامرأته هند وهو غائب . ورأى بعض العلماء أنه فتوى لا قضاء .

نفوذ حكم القاضي ظاهراً لا باطناً

يرى المالكية أن حكم الحاكم إن وافق الباطن وجب تنفيذه ظاهراً وباطناً ، وذلك كمن له على آخر ألف دينار ، وأشهد على ذلك شاهدي عدل ، فحكم له القاضي فإنه يحل له الألف ظاهراً وباطناً .

وأما إن كان الحكم لا يوافق الباطن ، كشخص ادعى على آخر ألف دينار زوراً وأتى بشاهدي زور لم يعلم القاضي فسقهما ، وحكم له القاضي ، فحكم القاضي لا يُحل الحرام ، فإذا نُفّذ هذا الحكم ظاهراً ، فهو آثم فيما بينه وبين الله تعالى .

والدليل : قوله تعالى

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

وقوله ـ ﷺ ـ «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[2]

متى ينقض قضاء القاضي؟

إذا كان القاضي من أهل العلم والعدل ، فلا يجوز تعقب أحكامه إلا على سبيل المراجعة عند عروض قضية مشابهة ، أو لطلب الخصم التحقق من الحكم ، وللقاضي أن يراجع أحكام نفسه ، فإذا تبين له أنه كان مخطئاً في حكمه فله نقض حكم نفسه وذلك لقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رسالة القضاء : «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» .

(١) سورة البقرة : ١٨٨

(٢) سبق تخريجه

وأما إن عُرضت عليه قضية مشابهة فحكم فيها بحكم آخر ، فلا ينقض القضاء الآخر ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله . بدليل قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المسألة المشتركة «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي» ولم ينقض قضاءه الأول .

ولا يجوز لقاضي أن ينقض قضاء قاض آخر حتى لو خالف حكمه ، لأن أحد الاجتهادين ليس بأولى من الآخر ، إلا إذا خالف أحد الأمور الآتية :

١ - النص الصريح كأن يحكم بشهادة كافر ، فإنه مخالف لنص صريح وهو قوله تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]

٢ - إذا خالف إجماع العلماء كأن يحكم بجواز نكاح خامسة .

٣ - إذا خالف القياس الجلي السالم من المعارض .

٤ - إذا خالف القواعد العامة التي صارت أصولاً في الأحكام ، وذلك كأن يحكم بتضمين المال المثلي بقيمته مع وجود المثلي ، فإنه مخالف لقاعدة أن المال المثلي يضمن بمثله ، والمال المتقوم يضمن بقيمته .

من يعيّنهم القاضي للاستعانة بهم

لا يستغني القاضي في مجلسه عن تعيين من يعينوه على إصابة الحق وهم :

١ - كاتب : يكتب له وقائع الخصوم وشرط الكاتب أن يكون عدلاً مرضياً عند الناس .

٢ - محلف : يستحلف من توجهت عليه يمين .

٣ - شهود ملازمين له يشهدون على إقرار من أقر بمجلسه .

٤ - تُرجمان يترجم له لغةً من لا يعرف لسانه بشرط العدالة والأمانة ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

(١) سورة الطلاق :٢

٥ – مزكٍّ للشهود : والمراد بذلك أن يكون للقاضي رجل يعرف دينه وفضله يبحث عن أحوال الشهود ويسأل الناس سراً عن عدالتهم ويخبر القاضي بذلك ، وهذا ما يسميه المالكية تزكية السر .

أما تزكية العلانية : فهي شهادة الشاهد علناً أمام القاضي بعدالة الشاهد ، وهذه يشترط فيها التعدد ، بخلاف شهادة السر يكفي فيها واحد .

آداب القضـــــــاء

القضاء منصب خطير ليس كأي منصب ، فبالقضاء يستقيم الأمر ، ويرتفع الظلم ، ويعم العدل ، ويرتدع المجرمون لذلك كان على القاضي أن يتحلى بآداب تحفظ هيبته وتعينه على أداء الحق ، ويهابه الناس ويجلّونه .

ومن هذه الآداب :

١ – يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف .

٢ – يخصص وقتاً للقضاء .

٣ – يشاور أهل العلم .

٤ – لا يباشر البيع والشراء بنفسه ، ولا بوكيل معروف لئلا يحابي .

٥ – لا يطلب حاجة من الناس .

٦ – يعاقب من آذاه من المتخاصمين محافظة على هيبة القضاء .

٧ – يتجنب مخالطة الناس إلا لحاجة .

٨ – يترك الضحك والمزاح ، لأنه يجرئ الآخرين عليه .

٩ – يتجنب حضور الولائم إلا وليمة النكاح .

التقويم

السؤال الأول :

تحدث عن صفة كمال الدعوة :

.....

.....

السؤال الثاني :

ماذا يترتب على كل مما يأتي؟

١- أقر المدَّعى عليه بما ادعاه المدَّعي :

.....

٢- أنكر المدَّعى عليه الحق :

.....

٣- غاب المدَّعى عليه عن مجلس الحكم غيبة قريبة :

.....

السؤال الثالث :

- اشترط المالكية لاستحلاف الخصم أن تثبت بينه وبين المدعي خلطة . . . بيّن ما استدلوا به لذلك :

.....

.....

السؤال الرابع :

علل ما يأتي:

١- يجوز للقاضي أن يحكم على الغائب إلا في العقار :

.....

٢- عدم جواز نقض قاض لحكم قاض آخر :

.....

٣- القضاء منصب خطير ليس كأي منصب :

.....

٢- لا بد للقاضي من آداب يتحلى بها :

.....

السؤال الخامس :

- املأ الفراغات بما يناسبها في العبارات الآتية :

١- حكم القاضي إن وافق الباطن وجب تنفيذه..... وباطناً .

٢- المال المثلي يضمن بـ..... والمال المتقوم يضمن بـ.....

السؤال السادس :

متى يجوز لقاض نقض حكم قاض آخر؟

.....

السؤال السابع :

أجب عما يأتي :

للقاضي أن يستعين بمن يعينوه على إصابة الحق وهم :

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

السؤال الثامن :

فرّق بين تزكية السر وتزكية العلانية :

.....

.....

السؤال التاسع

- أكمل ما يأتي :

يتحلى القاضي بآداب كثيرة منها :

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

التحكيـــــم

التحكيم : هو اتفاق خصمين على تحكيم رجل تتوفر فيه شروط القاضي ليحكم بينهما في مسألة معينة .

ما يقبل فيه التحكيم :

يجوز التحكيم في قضايا الأموال والجراحات ولا يقبل في الحدود والقصاص واللعان والولاء والنسب ، والطلاق والرشد والسفه ، ولا في الحكم على الغائب .

نفوذ حكم المحكَّم :

١- إن حكم في قضايا الأموال والجراحات ، نُفِّذ حكمه ولزم .

٢- وإن حكم فيما لا يجوز أن يحكّم فيه كالحدود والقصاص فإن كان حكمه صواباً ، نفّذ حكمه ، وزجره الحاكم لئلا يعود لمثله ، وإن كان حكمه مخالفاً للصواب فإنه لا ينفّذ ويزجره الحاكم .

دليل جواز التحكيم : أن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت .

الـدعـــوى

الدعوى لغةً : الطلب ، قال تعالى : ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[1] أي يطلبون .

واصطلاحاً : إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم .

حكمها : مشروعة ؛ لأنها الوسيلة التي يرفع بها الأمر للقاضي ، وينال بها الحقوق .

دليل مشروعيتها :

قوله - ﷺ - «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه»[2]

الفرق بين المدعي والمدعى عليه :

المدعي : هو المطالِب بالحق ، وإذا سكت عن المطالبة ترك .

---

(١) سورة يس : ٥٧

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٦/ ٤٣) ومسلم باب اليمين على المدعى عليه (٥/ ١٢٨)

وجانب المدعي أضعف من المدعى عليه لأن قوله لا يرجحه الحالُ لذلك تطلب منه البيّنة لتقوي جانبه .

والمدعى عليه : هو المطالَب بالحق ، وإذا سكت لم يترك وجانب المدعى عليه أقوى من المدعي ؛ لأن قوله يرجحه الحال أو يرجحه الأصل .

فمن ادعى على شخص مالاً فإن المدعى عليه جانبه أرجح لموافقته الأصل وهو براءة الذمة ، وأما جانب المدعي فضعيف لمخالفته الأصل .

ولّما كان جانب المدعى عليه قوي لم تطلب منه البيّنة ، وإنما طلبت منه اليمين فقط .

أما مخالفة الحال مثل أن يدعي زيد على بكر أن يملك الدار التي يسكنها بكر فإن جانب زيد ضعيف وهو مدعي وجانب بكر هو الأقوى لأن الحيازة تقوي جانبه وهو مدعى عليه .

شروط صحة الدعوى :

١ – العقل .

٢ – البلوغ .

٣ – الرشد .

٤ – أن تكون في مجلس القضاء .

٥ – أن تكون الدعوى بشيء معين .

الحكم إذا تعارضت بيّنتان :

إذا تعارضت دعوتان مع تعارض البينتين :

إذا ادعى كل من الخصمين شيئاً ، وأقام كل منهما بيّنة على قوله تناقض بيّنة الآخر ، فإن أمكن الجمع بينهما ، جمع بينهما .

مثال : أن يدعي أحدهما أنه اشترى من الآخر كيلو من العسل بخمسة دنانير ، وقال الآخر بل اشتراه مني بعشرة دنانير ، فيقضي القاضي بأنه اشترى كيلوين منه بخمسة عشر ديناراً .

وإذا لم يمكن الجمع بينهما فلا بد من الترجيح لأحدهما :

١ – ترجح بيّنة من بيّن سبب الملك من شراء وميراث على بيّنة من ذكر ملكاً مطلقاً .

٢ – ترجح البيّنة التي ذكرت تاريخ الملك على التي لم تذكر ويقدم صاحب التاريخ المتقدم على التاريخ المتأخر .

٣ – ترجح البيّنة الزائدة في العدالة حتى ولو كانت أقل عدداً من الأخرى .

٤ – ويرجح شاهدان على شاهد ويمين وعلى شاهد وامرأتين .

٥ – وترجح بيّنة من كان معه اليد على من ليس معه يد .

٦ – وترجح البيّنة التي تشهد بالملك على البيّنة التي تشهد بالحوز .

حكم من كان له حق على آخر وهو منكر ولم يجد بيّنة :

يجوز لمن كان له حق على آخر وهو منكر وليس له بيّنة أن يشتغل بأخذ حقه إن لم يقدر على تخليص حقه عن طريق الحاكم وذلك بشروط :

١ – أمن الفتنة .

٢ – أمن رذيلة تنسب إليه كسرقة وغصب .

٣ – أن يكون حقه مالاً أو عروضاً .

والدليل : قوله ـ ﷺ ـ «من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحق به»[1] .

(١) سنن أبي داوود باب في الرجل يجد عين ماله (٣/ ٣١٢) ومسند أحمد (٢/ ٢٢٨)

التقويم

السؤال الأول :

-عرِّف التحكيم :

.....

السؤال الثاني :

املأ الفراغات الآتية بما يناسبها في العبارة التالية :

- يجوز التحكيم في قضايا الأموال و.....ولا يقبل في الحدود و.....

و..... ولا في الحكم على الغائب .

السؤال الثالث :

بيِّن الرأي الفقهي في ضوء دراستك لكل مما يأتي :

١- حكم المحكم في قضايا الأموال والجراحات :

.....

٢- حكم المحكم في الحدود والقصاص :

.....

٢ - الشهادة

الشهادة لغةً : الحضور والمعاينة

وشرعاً : إخبار عدل حاكماً بما علم ، ليحكم بمقتضاه .

حكمها :

مشروعة ويجب على القاضي أن يحكم بمقتضاها بعد توافر شروطها ، وتكون بلا دعوى في رؤية الهلال وشرب الخمر والزنا ، أما في المعاملات والخصومات فلا بد أن تسبقها دعوى .

الأصل في مشروعيتها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .(١)

٢ - قوله ـ ﷺ ـ لسائل سأل عن الشهادة : «هل ترى الشمس قال : نعم ، فقال : على مثلها فاشهد أودع»(٢) .

٣ - أجمع العلماء على مشروعية الشهادة .

حكم تحمل الشهادة وأدائها :

فرض كفاية إذا دُعيَ الشاهد لهما ، أما إذا تحملها ولم يوجد غيره ودُعيَ إليها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين فإنها تكون فرض عين عليه ، ويحرم عليه كتمانها حينئذٍ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٣)

هل يجب أداء الشهادة بلا طلب؟

أ - إذا كانت الشهادة في حقوق الله تعالى ؛ كالطلاق البائن والرضاع ورؤية الهلال والخلع والظهار ، يجب أداؤها بلا طلب وأما الشهادة في الحدود ؛ كالزنا وشرب الخمر ، يخيَّر بين الستر

---

(١) سورة الطلاق :٢

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٥٥) وقد ضعفه بعض أهل الحديث ومعناه صحيح وصححه الحاكم .

(٣) سورالبقرة :٢٨٣

والإعلام ، والستر أولى ، لقوله ـ ﷺ ـ لهزال الذي أشار على ماعز بالإقرار بالزنا : «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[1]

وقوله ـ ﷺ ـ «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[2]

ب – أما في حقوق العباد : فلا تجب عليه إلا إذا دُعيَ إليها .

شروط صحة أداء الشهادة عند الحاكم سبعة شروط :

١– الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، ولا على كافر لأنه ليس بعدل .

٢– البلوغ .

٣– العقل فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون أو معتوه ، والعلة : عدم ضبطه وعدم الثقة في قوله .

٤ – الحرية : فلا تقبل شهادة العبد لقوله تعالى :﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]

٥– العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق كالزاني والسارق لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]

وشروط العدل :

أ – اجتناب الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر .

ب – التحفظ من الصغائر كالنظر المحرم .

ج – المحافظة على المروءة .

والمروءة : كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً فلا تقبل شهادة من ارتكب كبيرة كالزنا وشرب الخمر والقذف ، إلا إذا تاب وظهر صلاحه ، ولا تقبل شهادة مدمن على صغيرة ، ولا شهادة صاحب بدعة ، ولا شهادة من يخل بالمروءة ؛ كالذي يلعب بالحمام أو يسمع الغناء بغير آلات محرمة أو يرقص ، أو يمزح مزاحاً خارجاً عن عرف أهل الكمال ، أو يكشف من بدنه شيئاً أمام الناس .

(١) سنن أبي داوود باب الستر على أهل الحدود (٤/ ٢٢٣) ومسند أحمد (٥/ ٢١٦)
(٢) رواه مسلم
(٣) سورة الطلاق :٢
(٤) سورالبقرة :٢٨٢

٦- التيقظ والرشد والجزم في شهادته : فلا تقبل شهادة المغفل إلا فيما لا يختلط فيه من البديهيات ، ولا تقبل شهادة المحجور عليه لسفه ، ولا شهادة الشاك فيما يقول .

٧- عدم التهمة : فلا تقبل شهادة من يتهم في شهادته لقوله ـ ﷺ ـ «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»[١]

والتهمة في ستة أمور[٢]

الأول : الميل للمشهود له : فلا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر .

الثاني : الميل على المشهود عليه : فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ، ولا الخصم على خصمه ، لأن العداوة تورث التهمة ، وتقبل شهادة العدو لعدوه لعدم التهمة .

الثالث : أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه ضرراً ، كأن يشهد من له دَيْن على مفلس أن المفلس له دَيْن على آخر .

الرابع : الحرص على الشهادة تحملاً وأداءً أو قبولاً ، أو الحرص على الحلف .

الخامس : شهادة من يسألون الناس ؛ لعدم الثقة بهم .

السادس : شهادة بدوي على قروي في الأموال ، وتقبل في الدماء .

مراتب الشهادة[٣]

الشهادة لها ست مراتب بالنسبة لعدد الشهود :

١ - شهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين :

وهذا يطلب في الشهادة على رؤية الزنا ، لقوله تعالى :﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٤]

٢ - شهادة رجلين :

وهذا يطلب في باقي الحدود غير الزنا (والقصاص) وكل ما ليس بمال مثل الطلاق والرجعة

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً باب ما جاء في الشهادات (٢/ ٧٢٠)
(٢) الفقة المالكي المسير د .وهبة الزحيلي (ص ٦٥٨)
(٣) القوانين الفقهية ، ص٣٠٩ - الشرح الصغير ٤/ ٢٦٤
(٤) سورة النور : ١٣

والوصيـة والجراحـات قال تعـالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]

ولقوله تعـالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] وقوله - ﷺ - «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[3] وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : «جرت السنة على عهد رسول الله - ﷺ - والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء» .

٣ - شهادة رجل وامرأتين :

وهذا يطلب في الأموال وفي كل ما كان الغرض منه المال مثل البيع والشراء والخيار في البيع إذا اختلفا فيه ، والإجارة والجراحات الخطأ والعمد الذي لا قصاص فيه لأن الغرض منه المال وهو الدية .

قال تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[4]

٤ - شهادة امرأتين دون رجل :

وهذا يقبل في كل أمر خاص بالنساء ولا يطّلع عليه غيرهن غالباً مثل الحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء كالرتق والقرن والدليل :

أ- «أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القابلة» .

ب- أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري ، قال : «مضت السنَّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطّلع عليه غيرهن ، وفي ولادات النساء وعيوبهن» .

٥ - شهادة رجل مع يمين المدعي :

وهذا في الأموال خاصة وهو رأي الجمهور غير الحنفية .

ودليله : الحديث المتواتر عن أكثر من عشرين صحابياً «أن النبي - ﷺ - قضى بشاهد ويمين»[5]

---

(٤) سورة الطلاق : ٢

(١) سورة البقرة :٢٨٢

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) عن أبي موسى الأشعري . وصححه ابن حبان .

(٣) سورة البقرة :٢٨٢

(٥) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٤٨)

٦ – شهادة امرأتين مع يمين وهذا في الأموال :

والحكمة في قبول شاهد ويمين أو امرأتين ويمين في الأموال أن حقوق الأموال أخفض رتبة من حقوق الأبدان بدلالة قبول شهادة النساء فيها .

والدليل على قبول امرأتين مع يمين : أن المرأتين قد أقامهما الشرع مقام الشاهد الواحد في الأموال في قوله تعالى :

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(١)

أنواع الشهادة

تتنوع الشهادة عند المالكية إلى ثلاثة أنواع :

- شهادة بت .
- شهادة سماع .
- شهادة نقل .

أولاً : شهادة البت :

وهي الشهادة الجازمة التي لا تعتمد على سماع من الثقات ولا تعتمد على نقل شهادة من رأي أو سمع .

مثال : أن يقول الشاهد في شهادته أن هذا البيت ملك لفلان .

ثانياً : شهادة السماع :

أن يصرّح الشاهد بأنه استند في شهادته إلى سماع من الثقات الغير معينين ومن غير الثقات ومثالاً : أن يقول الشاهد : لم أزل أسمع من الثقات ومن غيرهم أن هذه الحديقة ملك لفلان .

(١) سورة البقرة :٢٨٢

ثالثاً : شهادة النقل :

أن ينقل الشهود عن الشاهد الأصلي الذي رأى أو سمع ، ويسمى هذا الشاهد بشاهد الفرع ، ويسمى الشاهد الذي حضر الواقعة بشاهد الأصل .

وتقبل شهادة الفرع عن الأصل بشروط :

١ - أن يقول شاهد الأصل للشاهد الفرع : اشهد على شهادتي أو يسمعه الفرع يقر بها عند حاكم .

٢ - أن يتعذر حضور الأصل لمرض أو موت أو غيبة إلى مسافة القصر أو كان الأصل امرأة شأنها عدم الخروج .

٣ - ألا يطرأ فسق للفرع ولا عداوة بينه وبين الأصل ، وفي الشهادة على الزنا شرط أن ينقل عن كل شاهد من شهود الزنا أربعة فيكون المجموع ستة عشر ، أو ينقل أربعة فقط عن كل واحد من الشهود الأربعة ، أو ينقل أربعة اثنان منهم عن الشاهد الأول وعن الشاهد الثاني وينقل الاثنان الآخران عن الشاهد الثالث وعن الشاهد الرابع .

الحكم إذا تعارضت بيّنة البت مع بيّنة السماع[1] :

إذا ادعى كل من بدر وحمد أرضاً ، وأقام بدر بيّنة بت بأن أتى بشاهدين شهد كل منهما بأن الأرض ملك لبدر ، وأتى حمد بشاهدين شهد كل منهما بأنه لم يزل يسمع من الثقات سنين طويلة بأن الأرض ملك لحمد ، فإن بيّنة البت تقدم وتكون الأرض ملكاً لبدر بشرطين :

الأول : ألا تشهد بيّنة السماع بأن الأرض المتنازع عليها قد انتقلت بملك جديد من والد حمد إلى صاحب بيّنة السماع ، بشراء أو هبة أو صدقة وهو حائز لها الآن ، فإن كان كذلك فهي لصاحب بيّنة السماع .

الثاني : ألا تمضي مدة الخيار التي ثبت بها الملك .

(١) الكواكب ج٤ ص٤١

التقويم

السؤال الأول :

ما هي مراتب الشهادة بالنسبة لعدد الشهود؟

.....

السؤال الثاني :

املأ الفراغات الآتية بما يناسبها :

تقبل شهادة ..... رجال في الزنا .

تقبل شهادة ..... في كل أمر خاص بالنساء .

السؤال الثالث :

اكتب دليلاً من القرآن الكريم أو السنة النبوية يدل على مشروعية ما يأتي :

١- شهادة رجلين في النكاح :

الدليل : .....

٢- شهادة امرأتين مع يمين في الأموال :

الدليل : .....

السؤال الرابع : أكمل المخطط السهمي الآتي :

الشهادة ثلاثة أنواع هي

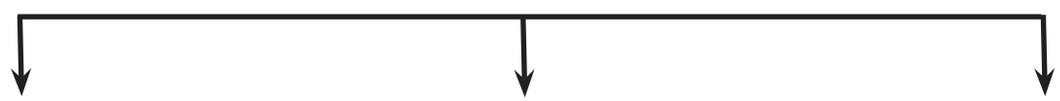

....

السؤال الخامس :

وازن في الجدول الآتي بين أنواع الشهادة من حيث التعريف ومثال لكل منها :

وجه المقارنة	شهادة البت	شهادة سماع
التعريف		
المثال		

السؤال السادس :

عرّف شهادة النقل :

.....

السؤال السابع :

أكمل ما يأتي :

١- تقبل شهادة الفرع عن الأصل بشروط منها :

أ- .....

ب- .....

السؤال الثامن :

بيّن الحكم في القضية الآتية :

- ادعى خالد وعبدالله مزرعة وأقام عبدالله بيّنة بت .

الحكم : .....

مراتب الشهود[1]

مراتب الشهود في العدالة ست :

المرتبة الأولى : العدل المبرِّز في العدالة : تقبل شهادته في كل شيء .

المرتبة الثانية : العدل غير المبرِّز : تقبل شهادته في كل شيء .

والفرق بينهما أن المبرِّز يقبل فيه التجريح بالعداوة فقط أما غير المبرِّز فيقبل فيه التجريح بالعداوة وغير العداوة .

المرتبة الثالثة : من تتوسم فيه العدالة تقبل شهادته في السفر في المعاملات ولو بلا تزكية ، أما في غير ذلك من غير المعاملات أو في الحضر فلا تقبل إلا بتزكية .

المرتبة الرابعة : من لا يتوسم فيه التجريح ولا العدالة : لا تقبل شهادته إلا بتزكية .

المرتبة الخامسة : من يتوسم فيه التجريح لا تقبل شهادته بلا تزكية .

المرتبة السادسة : المعروف بأنه مُجرح كالمحد في قذف : لا تقبل شهادته حتى يزكى ظاهراً وباطناً ممن علم توبته ورجوعه عما جُرح به .

شروط المزكِّي للشهود :

١ – أن يكون مبرّزاً في العدالة .

٢ – معلوماً عند الحاكم .

٣ – عارفاً بأحوال التعريف والجرح .

٤ – فطناً لا يُخدع في عقله .

٥ – يعرف أحوال الشهود وبطول عشرة كأهل السوق .

٦ – تعدد المزكين ، فلا يكفي تزكية الواحد .

(١) الفقه المالكي الميسر أ . د : وهبة الزحيلي ج٣ الطبقة الثانية .

الحكم إذا تعارضت بيّنتان :

إذا تعارضت بيّنتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما ولا تسقط إحدى البيّنتين .

مثال : إذا ادعى عليه طناً من شعير ، وأقام بيّنة بذلك ثم ادعى عليه طناً من ذرة ، وأقام بيّنة بذلك . فإنه يجب عليه للمدعي طناً من شعير وطناً من ذرة ولا تعارض بينهما .

أما إذا لم يمكن الجمع بينهما : وجب الترجيح بينهما وتقدم البيّنة الأرجح .

ومن المرجحات :

١ - **بيان سبب الملك** : تقدم البيّنة التي بيّنت سبب الملك على التي لم تبيّن . مثال : إذا شهدت بيّنة بأن هذا البيت ملك لبكر وشهدت بيّنة أخرى بأنه ملك لأحمد اشتراه من زيد فإن بيّنة أحمد أرجح لأنها بينت سبب الملك .

٢ - **ذكر التاريخ** : تقدم البيّنة التي ذكرت تاريخ الملك على التي لم تذكر التاريخ .

٣ - **زيادة عدالة** : تقدم البيّنة الأكثر عدالة على الأخرى .

لكن لا يقدم بزيادة شهود ، فإن أتى أحدهما بشاهدين في الأموال ، وأتى آخر بخمسة شهود ، فلا ترجيح للزائد ؛ وذلك لتمام البينتين .

٤ - **يرجح من أتى بشاهدين على من أتى بشاهد ويمين ، أو شاهد وامرأتين .**

٥ - **وضع اليد** : ترجح بيّنة من معه العين على الذي ليس معه العين ، لأن الحوز من المرجحات عند تساوي البينتين .

ويرجح الملك على الحوز ؛ لأن الحوز قد يكون من ملك ويكون من إجارة أو عارية .

حكم رجوع الشاهد عن شهادته[1]

المراد بالرجوع عن الشهادة : أن يقول رجعت عن شهادتي أو نحو ذلك ومكان ذلك مجلس القضاء ، ولا يقبل رجوعه في غير مجلس القضاء .

أما إنكاره لشهادته بعد القضاء فلا يعد رجوعاً .

---

(١) الفقه المالكي الميسر .

أثر رجوع الشاهد عن شهادته :

١ – إن كان الرجوع قبل الحكم لم يحكم بشهادته ولا يلزمه شيء .

٢ – وإن كان رجوعه بعد الحكم :

أ – **في قضايا الأموال** : لا ينقضي الحكم ولا يفسخه القاضي بل ينفذ الحكم ثم يغرّم الشهود لما تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه ، وتعرف هذه المسألة بمسألة(غريم الغريم)

ومثال ذلك :إذا شهد شاهدان أن لزيد على أنس ألف دينار فقضى القاضي بشهادتهما ، وبعد القضاء رجع الشاهدان في الشهادة ، فإن الحكم ينفّذ ويأخذ زيد الألف من أنس ، ثم يطالب أنس الشاهدين بالألف التي دفعها لزيد ويأخذها منهما .

ب – **في حد القذف أو شرب الخمر أو التعزير إذا رجعا بعد الحكم :أُدِّبا وعُزِّرا من القاضي .**

ج – **إذا كانت الشهادة على حد زنا ثم رجع الشهود قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف ، وإذا رجم المتهم بالزنا ، فعليهم التعزير والدية .**

مسـائل :

١ – لا يقبل للشاهد الذي رجع عن شهادته أن يرجع عن رجوعه ويعود لشهادته الأولى .

٢ – إذا علم القاضي بكذب الشهود في شهادتهم ، وحكم بما شهدوا به من قتل أو رجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ، فالقصاص على القاضي دون الشهود .

٣ – إذا شهد اثنان بطلاق امرأة فحكم القاضي بطلاقها ثم رجعا عن الشهادة ، فإن كان الزوج قد دخل بها فلا شيء على الشاهدين لأنهما فوتا عليه الاستمتاع ، ولا قيمة مادية للاستمتاع وقد استحقت الزوجة جميع الصداق بالدخول أما إن لم يكن قد دخل بها ، فعليهما نصف الصداق يغرمانه للزوج .

التقويم

السؤال الأول :

- اكتب أربعاً من مراتب الشهود في العدالة :

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

السؤال الثاني :

فرّق بين العدل المبرز والعدل غير المبرز :

العدل المبرز : .....

العدل غير المبرز : .....

السؤال الثالث :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي :

١ - من تتوسم فيه العدالة من الشهود تقبل شهادته في السفر بتزكيته ( )

٢ - تقبل شهادة من يتوسم فيه التجريح ( )

السؤال الرابع :

اكتب شرط المزكي للشهود :

.....

السؤال الخامس :

بيّن الحكم الشرعي في كل مما يأتي ، مع ذكر مثال :

١- تعارضت بيّنتان :

الحكم ..... المثال : .....

٢- رجع شاهد عن شهادته :

الحكم ..... المثال : .....

٣ - أنكر شاهد شهادته بعد القضاء :

الحكم ..... المثال : .....

٤ - علم قاض بكذب الشهود وحكم بالقتل على المشهود عليه :

الحكم ..... المثال : .....

السؤال السادس : أكمل المخطط السهمي الآتي :

من المرجحات للبيّنات

....

السؤال السابع :

علل لما يأتي :

يرجح الملك على الحوز :

.....

السؤال الثامن :

ما أثر رجوع الشاهد عن شاهدته؟

.....

٣ - اليمين القضائية

تعريفها :

هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته .

الدليل على مشروعيتها

١- قوله - ﷺ - «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»[١] .

٢-وقوله - ﷺ - للحضرمي الذي ادعى أرضاً على كندي «ألك بيّنة» قال : لا . قال : «فلك يمينه»[٢] .

وقد حذّر الإسلام من الكذب في الأيمان وأكل أموال الناس بالباطل عن طريق اليمين الفاجرة .

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٣]

٢- قوله - ﷺ - «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان» [٤] .

٣- قوله - ﷺ - «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، حرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك «قالها ثلاث مرات»[٥] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ (٦/ ٤٣)
(٢) سبقت ترجمته
(٣) سورة آل عمران :٧٧
(٤) سبقت ترجمته
(٥) صحيح مسلم باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١/ ٨٥)

الحقوق التي تجوز فيها اليمين :

يجوز اليمين في قضايا الأموال ، كالبيع والشراء والإجازة والدهن ، وفي كل ما يؤول إلى الأموال ، كالقتل الخطأ وشبه العمد ، لأن الغرض منهما المال وهو الدية .

أما حقوق الله تعالى المحضة كالحدود والعبادات فلا تقبل فيها يمين ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، واليمين فيها شبهة ، ولأن العبادات بين العبد وربه ، ليس لأحد أن يتدخل فيها .

من تطلب منه اليمين :

اليمين القضائية إما أن تكون من المدعي أو من المدعى عليه .

أما المدعي : يحلف في ثلاث حالات :

١ – إذا لم يكن معه إلا شاهد واحد فيحلف مع شاهده ويحكم له القاضي بالحق .

٢ – اليمين المردودة : وهي التي يحلفها المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وذلك لإثبات حقه .

٣ – يمين الاستيثاق : وهي التي يحلفها المدعي بطلب من القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة ، وذلك إذا كانت الدعوى على غائب أو ميت .

وقد أجيزت هذه اليمين استحساناً بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين ، إذ يحتمل أن يكون المدعي قد استوفى دَيْنه من الغائب أو الميت ولم يعلم الشاهدان بذلك فسيتوثق القاضي لذلك بتحليف المدعي أنه صادق في دعواه .

وأما يمين المدعى عليه : فتكون في حالة واحدة وهي : إذا لم يكن مع المدعي بيّنة على دعواه ، فيطلب القاضي منه الحلف على نفي الدعوى وذلك بناء على طلب المدعي من القاضي تحليفه .

وهذه اليمين هي حجة المدعى عليه لفصل الخصومة .

قال ـ ﷺ ـ «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1] .

---

(١) سبقت ترجمته

الأثر المترتب على يمين المدعي ويمين المدعى عليه :

يترتب على يمين المدعي مع شاهده : ثبوت الحق للمدعي ، ويترتب على يمين المدعى عليه عند المالكية : إنهاء النزاع بين المتداعيين وسقوط الدعوى مطلقاً ، فليس للمدعي أن يقيم البيّنة بعد الحكم بيمين المدعى عليه إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة ثم علم بها فتقبل منه البيّنة بعد أن يحلف على عذره .[1]

(١)) الشرح الكبير(٤/ ١٤٧)

التقويم

السؤال الأول :

عرّف اليمين القضائية :

.....

السؤال الثاني :

ما الدليل على مشروعية اليمين القضائية؟

.....

السؤال الثالث :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة و علامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يجوز للمدعي أن يقيم البيّنة بعد الحكم بيمين المدعى عليه وله عذر بذلك ( )

٢- لا يقبل يمين المدعي إن كان معه شاهد واحد ( )

٣- يطلب من المدعى عليه اليمين إن لم يكن مع المدعي بيّنة ( )

.....

السؤال الرابع :

املأ الفراغات في العبارات الآتية بما يناسبها :

١- يجوز اليمين في القضايا ..... كالبيع و .....

٢- اليمين القضائية إما أن تكون من ..... أو من

.....

السؤال الخامس :

علل لما يأتي :

١- تجوز اليمين في قضايا القتل الخطأ وشبه العمد :

.....

٢- لا تقبل اليمين في حقوق الله :

.....

السؤال السادس :

اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

١- ( ) هي التي يحلفها المدعي بطلب من القاضي لدفع التهمة عنه .

٢- ( ) هي التي يحلفها المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين .

السؤال السابع :

اكتب الأثر المترتب على يمين المدعي ويمين المدعى عليه :

.....

.....

الوحدة الثانية

كتاب الجنايات

ويشتمل على :

١-الجنايات .

٢-القصاص .

٣-الجناية فيما دون النفس .

٤-الدية وأحكامها .

١-الجنايات

تعريفها :

لغةً : جمع جناية من جنى يجني بمعنى أخذ ، يقال جنى الثمر إذا أخذه من الشجر ، وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به .

وشرعاً : كل فعل محرم حظره الشارع ومنع منه ، لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال .

والجنايات نوعان

الأول : جرائم الحدود : وسيأتي الحديث عنها .

الثاني : جرائم القصاص وهي الجنايات التي تقع على النفس أو ما دونها ، وتسمى الدماء وهي آكد الضرورات الخمس بعد الدين لحديث «أول ما يُقضى بين الناس الدماء»[١]

الضرورات الخمس وحفظ الإسلام لها .

١ – الدين : فشرع القتل للمرتد حفاظاً على الدين .

٢ – النفس : فكذلك شرع القصاص حفظاً للنفوس .

٣ – العقل : فشرع حد شرب الخمر حفظاً للعقل .

٤ – العرض : فشرع حد الزنا حفظاً للأعراض .

٥ – المال : فشرع حد السرقة حفظاً للمال .

حكم تطبيق أحكام الجنايات **فرض**

(١) صحيح البخاري باب القصاص يوم القيامة (٨/ ١٣٨)

٢- القصاص

حكم قتل النفس عمداً :

كبيرة من أعظم الكبائر وصاحبها مخلد في النار لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١]

أركان القصاص :

للقصاص أركان ثلاثة هي :

١- الجاني : وشروطه حين الجناية ثلاثة :

أ- التكليف (البلوغ والعقل) فلا يُقتل صبي أو مجنون إن جنى حال جنونه ، ويدفع الدَيْن من مالهما ، والسكران بحلال[٢] حكمه كالمجنون والدية على عاقله .

ب- العصمة : فلا قصاص على حربي ، لأنه يجب قتله في الأصل لعدم عصمته لا قصاصاً ، سواء قتل أو لم يقتل إلا إذا أسلم .

ج- **ألا يكون الجاني أزيد من المجني** عليه بإسلام أو حرية فلا يُقتل المسلم بالكافر وإن كان ذمياً ولا الحر بالعبد لحديث «لا يقتل مسلم بكافر»[٣] إلا إذا كان القتل غيلة فيقتل به لكن يصح العكس فيقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر .

٢- المجني عليه : وشروطه :

أ- العصمة : فلا يقتص من قاتل المرتد أو الحربي .

٣- الجناية : وشروطها : العمد العدوان .

والعمد هو القصد .

والعدوان هو التعدي وذلك بأن يتعمد قتل شخص معيّن بما يقتل غالباً ، فلا قصاص في القتل الخطأ أو غير العدوان .

---

(١) سورة النساء :٩٣

(٢) كمن شرب عصيراً يظنه خمراً

(٣) صحيح البخاري باب كتابة العلم (١/ ٣٨)

ثبوت القتل الموجب للقصاص

يثبت القتل بأحد أمور ثلاثة :

١ – **البيّنة** : وهي شهادة عدلين رجلين فلا تصح شهادة رجل وامرأتان لثبوت القصاص لكن في الخطأ الموجب للدية .

٢ – **الإقرار** : وهو الاعتراف من الجاني المكلف على نفسه حال اختياره .

٣ – **القسامة** : وهي الأيمان الواجبة عند الاتهام بالقتل حيث لا بيّنة فيها بشروط خاصة ، وذلك بأن يشهد أولياء المقتول على القاتل ويحلفون الأيمان بأنه هو القاتل مع وجود بيّنة تقوي دعواهم .

وكانت في الجاهلية وأُقِرّت في الإسلام وقضى بها رسول الله ـ ﷺ ـ بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود .

شروط القسامة :

١ – أن يكون المقتول حراً مسلماً ، فلا قسامة في عبد أو ذمي .

٢ – أن يكون ولاة الدم عصبة للمقتول .

٣ – أن يكونوا رجالاً مكلفين .

٤ – ألا يحلف في العمد أقل من رجلين .

٥ – أن يكون معهم لوث يقوي دعواهم واللوث قرينة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه .

ما يكون في اللوث

١ – شهادة عدلين على قول المجني عليه قبل قتله ، بأن سمعوه قال : قتلني فلان ، أو جرحني فلان أو دمي عنده واستمر إقراره حتى مات وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم .

أما إذا غيّر قوله أو تردد أو لم يكن أثر جرح فلا يعتد به .

وإذا بيّن المقتول أن قاتله متعمداً فيستحق أولياؤه بالقسامة القصاص ، وإن بيّن أنه خطأ استحقوا الدية ، وإن لم يتبين عمداً أو خطأ بيّن أولياؤه أنه عمد أو خطأ وأقسموا على ما بيّنوا .

٢ – شهادة عدلين على معايير الضرب أو الجرح خطأً أو عمداً بشرط أن يتأخر الموت ، فإذا لم يتأخر فلا قسامة ويستحق أولياؤه القصاص أو الدية .

٣ – شهادة عدل لمعاينة الضرب أو الجرح مطلقاً عمداً أو خطأً ، تأخر الموت أم لا . فيقسم الأولياء خمسين يميناً على اليمين المكملة للنصاب .

٤ – شهادة العدل برؤية المقتول يتشحط في دمه والمتهم بالقتل بقربه وعليه أثر القتل ككون الآلة بيده ملطخةً بدم ، أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره .

ما ليس لوثاً :

وجود المقتول بقرية كفار يخالطهم فيها غيرهم ، أما إذا لم يخالطهم غيرهم في القرية كان لوثاً يوجب القسامة ، كما جعل النبي ـ ﷺ ـ لابن عمه عبد الله بن سهل حيث وُجِد مقتولاً بخيبر ، لأن خيبر مكان لا يخالط اليهود فيه غيرهم .

وإذا تقاتل طائفتان من المسلمين بغى بعضهما على بعض وانفصلا عن قتلى ولم يعلم القاتل ، فلا قسامة ولا قَوْد ودمهم هدر ، إلا إذا قام شاهد من غيرهم أو قال المقتول قتلني فلان فيكون لوثاً يوجب القسامة ولا يدخل هذا من باب التمالؤ لاحتمال أن موته من فعله أو فرقته .

وإذا تقاتل فريقان متأولان فالقتلى في كل فرقة هدر وإن تأولت أحداهما دون الأخرى ففي مقتولها القصاص والأخرى هدر .

كيفية القسامة :

أن يقوم خمسون رجلاً من الولاة في طلب الدم بحلف خمسين يميناً قياماً قائلين : والله الذي لا إله غيره لقد ضربه فلان فمات منه أو لقد قتله فلان ، فإذا كانوا أقل من خمسين رجلاً وُزّعت الأيمان عليهم بأن كانوا عشرة فيحلف كل رجل خمسة أيمان ولا يجوز أن يقل العدد عن اثنين في القتل العمد ويستحقون الدم بعد القسامة ، وإذا نكل بعض أولياء الدم بأن كانوا أولى في القرابة من الحالفين أو تساووا فترد عليهم أيمانهم ، أما إذا كانوا أبعد في القرابة فلا يعتد بنكولهم .

لمن يجب القصاص؟

يجب القصاص لأولياء الدم على الجاني لا لغير ولي الدم بل هو معصوم بالنسبة له ، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً فإنه يقتص منه .

العفو عن القصاص : هناك من يُعفى عنه وهناك من لا يُعفى عنه ، وذلك على النحو الآتي :

١ – قتل الغيلة : وهي قتل الإنسان لأخذ ماله ، فلا يجوز العفو فيه لأحد ، لا للمقتول ولا للأولياء ولا للسلطان ولو كان المقتول كافراً ، لأنها حق لله وعلى هذا فهو مقتول حداً لا قَوْداً .

٢ – للرجل أن يعفو عن دم نفسه بعد إنفاذ مقتل من مقاتله بأن قال : عفوت عمن قتلني أو برأتك من دمي ، أما إن قال : اقتلني ودمي هدر ، أو إن قتلني فدمي هدر ، فإن القاتل يُقتل لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنما وجب لأوليائه .

٣ – يجوز للولي العفو عن الجاني على الدية بأن يعفو عن القصاص ليأخذ الدية ، كما يجوز له العفو المطلق بأن يعفو عن القصاص والدية معاً . لكن يشترط لمن عفى عن القصاص على الدية أن يرضي القاتل ، فإن لم يرمي خُيّر الولي بين القصاص والعفو مجاناً في القتل الخطأ .

٤ – يجوز للمقتول أن يعفو عن الدية في حدود الثلث لأن ما زاد على ذلك فمن حق ورثته .

٥ – إن عفى أحد أبناء المقتول الذكور المكلفين عن القَوْد فلا قصاص لأن الدم لا يتبعض ، فسقوط بعضه يوجب سقوط جميعه .

التقويم

السؤال الأول :

أكمل الفراغات بما يناسبها في العبارات الآتية :

١ - من الضرورات التي حافظ الإسلام عليها .....و .....و ..... و ..... والمال .

٢ - حكم تطبيق أحكام الجنايات .....

٣ - حكم قتل النفس عمداً .....وصاحبها .....في النار .

٤ - للقصاص أركان هي ..... و .....وألا يكون الجاني أزيد من المجني عليه بإسلام أو حرية .

السؤال الثاني :

اكتب المصطلح الشرعي لكل مما يأتي:

١ - (.....) شهادة عدلين رجلين .

٢ - (.....) الاعتراف من الجاني المكلف على نفسه حال اختياره .

٣ - (.....) الأيمان الواجبة عند الاتهام بالقتل .

٤ - (.....) تحل محل محرم خطره التاريخ لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل .

السؤال الثالث :

أجب عما يأتي :

١- يثبت القتل الموجب للقصاص ب :

أ- ..... ب - .....

٢- يشترط في القسامة :

أ- ..... ب - .....

ج- ..... د - .....

السؤال الرابع :

علل ما يأتي :

١ - لا قصاص على حربي :

.....

.....

السؤال الخامس :

١- اكتب ثلاثاً من صور اللوث :

....

٢- بيّن كيفية القسامة؟

.....

٣- متى يجوز العفو عن القصاص؟

.....

السؤال السادس :

بيّن الحكم الشرعي لكل ما يأتي ، مع ذكر السبب :

١ - قتل إنسان لأخذ ماله فعفا الولي عمن قتله :

الحكم ..... السبب .....

٢ - عفا أحد أبناء المقتول الذكور عن القَوْد :

الحكم ..... السبب .....

أنواع القتل
عمد عدوان - خطأ

أولاً : جناية العمد العدوان

وهي نوعان : ١- مباشرة ٢- غير مباشرة

أما المباشرة :

وهو أن يتعمد الجاني ضرباً لم يؤذن فيه سواء قصد القتل أو لم يقصد ، سواء كان بآلة تقتل غالباً أو مما لا يقتل غالباً كعصا وسوط ، أو سواء قصد زايد أو وجد عمداً . سواء كانت الآلة مجدد أم بمقتل كحجر ، سواء كان بخنق أو منع طعام وشراب حتى مات أو عذّبه حتى مات ، إذا كان يقصد بذلك الموت أو يعلم أن التعذيب يؤدي إلى الموت وإلا فالدية . أو كان القتل بسم عمداً أو طرح معصوم في نهر غير محسن للعوم لعداوة وإما أن كان لعباً فالدية .

وأما غير المباشرة :

وهو أن يتسبب في الهلاك كحفر بئر أو وضع شيء مزلق أو اتخاذ كلب عقور ، فإن فعل ذلك لمعيّن قصد به الضرر فيجب عليه القَوْد ، وإن قصد الضرر لكن لغير معيّن فالدية ، فإذا لم يقصد الضرر فلا شيء عليه ودمه هدر ، ويجب القصاص على من أمره غيره على قتل إنسان فقتله فيجب القصاص على المكرِه لتسببه وكذلك المكرَه لمباشرته .

وكذلك إن أشار عليه بسلاح فهرب المشار عليه وطلبه المشير في هروبه كعداوة بينهما فمات بلا سقوط فالقَوْد .

وإن أشار عليه بسلاح بسبب عداوة فمات خوفاً أو هرب فسقط سواء طلبه في الهرب أم لا فعليه القصاص ، أما لو أشار عليه بسلاح بلا عداوة فمات فالدية .

ومن أمسك إنساناً للقتل ولولا الإمساك ما قدر عليه فالقَوْد عليهما . أما لو أمسكه ليس للقتل أو كان الطالب يدركه لا محالة فالقَوْد على القاتل والجلد مئة والحبس سنة للماسك .

من يُقتل بغيره ومن لا يُقتل :

يُقتل الأدنى صفة بالأعلى ، كحر كتابي بعبد مسلم وليس العكس ويُقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر ، وتقتل الجماعة بالواحد إن ثبت القتل ببيّنة أو إقرار وتمالؤ على قتله بأن قصد الجميع قتله ، وإن لم يكن فيهم من لم يضرب فيقتل لأنه حضر القتل وكان يقصده ، وتقتل الأنثى بالذكر اتفاقاً ، ويقتل الذكر بالأنثى عند الجمهور أما قوله تعالى :﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[1] فمنسوخة بقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2] ويقتل الأب أو المعلم إذا أمر صبياً يقتل إنسان فقتله ، ولا يقتل الصبي لعدم تكليفه ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية مع القصاص ممن أمره بالقتل .

ويقتل السكران بحرام ، إن قتل معصوماً .

والمجنون إن قتل فالدية على عاقلته ، أما إن كان يفيق وقتل حال إفاقته فالقَوْد إن تعمد ، ويقتل القاتل بما قتل به ولو ناراً لقوله تعالى :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[3]

المسائل التي يتعين فيها القتل بالسيف هي :

١ – أن يثبت القتل بقسامة .

٢ – أو بحجر .

٣ – أو أقر الجاني أنه قتله بلواط .

٤ – أو قتله بما يطول كأن منعه الطعام أو الشراب حتى مات أو نخسه بإبرة حتى مات .

(١) سورة البقرة :١٧٨

(٢) سورة المائدة :٤٥

(٣) سورة النحل :١٢٦

التقويم

السؤال الأول :

املأ الفراغات في العبارات الآتية بما يناسبها :

١- ينقسم القتل إلى نوعين ..... و .....

٢- جناية العمد إما ..... وإما .....

السؤال الثاني :

بيّن الفرق بين أنواع جناية العمد العدوان من حيث التعريف وما يجب في كل منها .

.....

.....

.....

السؤال الثالث :

بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي :

١- أشار على شخص بسلاح بلا عداوة بينهما :

الحكم .....

٢- اشتركت جماعة في قتل واحد :

الحكم .....

٣- قتل سكران معصوم الدم :

الحكم .....

٤- قتل صبي إنسان :

الحكم .....

السؤال الرابع :

متى يُقتل القاتل بالسيف؟

.....

٣ – الجناية فيما دون النفس

الجناية فيما دون النفس كالجرح والضرب والقطع وإذهاب منفعة نحو سمع أو بصر كالجناية على النفس .

ولها شروط في القصاص :

١ – أن تكون عمداً عدواناً .

٢ – أن يكون الجاني مكلفاً (بالغ عاقل) .

٣ – ألا يكون زائداً في الحرية والإسلام على المجني عليه فلا يقتص من حر ضرب عبداً ولا من مسلم ضرب كافراً .

٤ – أن يكون المجني عليه معصوماً للإصابة بإيمان أو أمان .

٥ – ألا يكون المجني عليه ناقصاً لحرية أو إسلام فلا تقطع يد الحر بيد العبد ، ولا يد المسلم بيد الكافر كما لا يقطع اليد السليمة باليد الشلاء ، وفيه الدية وإن كان يقتص منه في النفس .

٦ – المماثلة : فلا يقتص من عين سليمة جنى صاحبها على خلع حدقة عين أعمى بل يلزمه حكومة وفي العكس الدية ولا يقطع لسان صحيح بلسان أبكم والعكس .

حكم تعدد الجناة على واحد فيما دون النفس :

إن كان بلا تمالؤ وتمايزت الجراحات وعلم فعل كل واحد منهم فمن كُلٍّ يقتص بقدر ما فعل .

وإن كان بتمالؤ اقتص من كلٍّ بقدر الجميع ، تمايزت الجراح أم لا ، بالقياس على قتل النفس ، وإذا لم يتميز عند عدم التمالؤ فقولان :

الأول : يلزمهم دية الجميع ولا قصاص .

والثاني : يقتص من كلٍّ بقدر الجميع .

والأول أظهر .

ما يقتص منه في الجراح :

١ – **الدامية** : وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له .

٢ – **الخارصة** : وهي ما شقت الجلد .

٣ – **السمحاق** : وهي ما كشطت الجلد عن اللحم .

٤ – **الباضعة** : وهي ما شقت اللحم .

٥ – **المتلاحمة** : وهي ما غاصت في اللحم ولم تقترب منه .

٦ – **الملطاة** : وهي ما قربت للعظم .

٧ – **الموضحة** وهي ما أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخد وأظهرته ولا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع بل وإن ضاق كقدر مغرز إبرة ، وأما ما أوضحت عظم غير الرأس والجبهة والخد كعظم الرجل والأنف فلا تسمى موضحة وإن كان فيها القصاص .

ويعتبر في القصاص في الجراحات ما يلي :

١ – المساحة طولاً وعرضاً وعمقاً .

٢ – اتحاد المحل ، فلا يقتص من جرح في اليمنى بجرح في اليسرى ولا تقطع سبابة في إبهام .

والطبيب الذي يباشر القصاص ، يقتص منه ما زاد على المساحة المطلوبة عمداً بقدر ما زاد ، وإن مات المقتص منه فلا شيء على الطبيب إذا لم يزد عمداً ، فإن زاد اقتص منه .

ما لا قصاص فيه من الجراح :

ما بعد الموضحة لا يقتص فيه ويتعيّن فيه العقل (الدية) ولا قصاص فيه لخطورتها :

١ – **المنقلة** : وهي ما ننقل فيها فراش العظم وهي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل ولا تكون إلا في الرأس أو الوجه .

٢ – **آمّة** : وهي ما أفضت لأم الدماغ ، وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشفت عنه مات .

ولا قصاص في لطمة على الخد ولم ينشأ عنها جراح أو ذهاب منفعة ، ولا من ضربة بيد أو رجل على جسد كذلك ، ولا من إزالة لحية أو شارب أو حاجب ، ولا قصاص في هذه الأمور ولا دية في العمد أو الخطأ لما فيها من تعزير ، ويجب القصاص في الضرب بالسوط والعصا عمداً .

وإذا جرحه جرحاً فيه قصاص كموضحة فذهب بسببه نحو بصره أو شلت يده اقتص منه ، فإن اقتص من الجاني فذهب بصره كما أذهبه فيه وإن زاد عنه فلا شيء عليه ؛ لأن الجاني ظالم يستحق ، فإن اقتص من الجرح لكن لم يذهب منفعة فقد تم القصاص ووجب في المنفعة الدية ويؤخذ من الجاني عضو قوي بضعيف جنى عليه ، فإن جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة . وإن فقأ سالم العينين عين أعور خُيّر المجني عليه بفقء عين مماثلة أو الدية ، وإن فقأ الأعور عين من سالم العينين ، فللمجني عليه القصاص من العين السليمة عند الأعور فيصير أعمى أو يترك القصاص ويأخذ الدية وهي ألف دينار .

الاستيفاء في القصاص وحق العفو

الاستيفاء في قتل النفس حق العاصب الذكر فيتقدم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد ثم الأخوة الأشقاء أو لأب ثم أبناؤهم ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام . ويستوي الجد مع الإخوة ، ولا استيفاء للزوج ولا من يدلي للميت بأنثى مثل الأخ لأم أو الجد لأم ولا استيفاء لأنثى مع وجود ذكر أقرب منها أو مساوياً لها .

وللأنثى الاستيفاء بثلاثة شروط .

١ – أن تكون وارثة .

٢ – ألا يوجد من هو أقرب منها أو مساوياً لها في القرابة .

٣ – أن تكون عصبة لو كن ذكوراً ، وبالتالي إذا لم يوجد عاصب أصلاً أو وجد عاصب لكن أبعد كعم للمقتول مع وجود ابن المقتول فالاستيفاء لها دون العم .

متى يسقط القصاص؟

يسقط القصاص إذا عفا أولياء الدم ، لكن إن عفا البعض دون الآخر ، أو كان العفو من واحد فقط فله حالات :

أولاً : إذا كان ولي الدم رجلاً وكان على الأولياء أو مساوياً لهم ، كابن وأخ فعفا الابن ، أو أخوين فعفا أحدهما فله ذلك ويسقط القصاص ولا يشترط عفو الباقي .

ثانياً : إذا كان ولي الدم رجلاً وكان أدنى منزلة من غيره كأخ عفا مع وجود ابن الميت فليس له ذلك ولا بد من عفو الابن ولا يسقط القصاص .

ثالثاً : إذا كانت امرأة فلها حالتان :

إما أن يكون لها عاصب ، فإن كان لها عاصب ذكر كبنت وابن فلا كلام لها مع وجوده ، وأما إذا لم يكن لها عاصب كبنت فقط أو بنت ابن أو أخت فيرجع الأمر للحاكم ، فينظر الحاكم العدل في الصواب من الإمضاء أو الرد وذلك لضعف رأي النساء ولأنه بمنزلة العاصب في بعض أحوال الإرث ، ثم إن حدث العفو عن القصاص إلى الدية فقط سقط الدم ووجب العقل ويوزع على الورثة كالتركة تماماً .

حكم الصلح في القتل :

يجوز أن يتصالح أولياء الدم مع الجاني في الدية سواء كان القتل عمداً أو خطأً سواء كان الصلح بأقل من الدية أو أكثر .

التقويم

السؤال الأول :

ما شروط الجناية فيما دون النفس؟

.....

السؤال الثاني :

صل بين المجموعة (أ) وما يناسبها من المجموعة (ب) في الجدول الآتي :

(أ)	الرقم	(ب)
١- الدامية		- ما ظهر فيها عظم الرأس أو الجبهة أو الرجل
٢- المتلاحمة		- ما كشطت الجلد عن اللحم
٣- الموضحة		- ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له
٤- السمحاق		- ما غاصت في اللحم ولم تقترب منه
٥- المنقلة		- ما نقل فيها فراش العظم
		- ما أفاضت لأم الدماغ

السؤال الثالث :

أكمل ما يأتي :

١- المعتبر في القصاص في الجراحات :

أ- .....

ب- .....

٢- لا قصاص في الجراحات الآتية :

أ- .....

ب- .....

٣- للأنثى استيفاء القصاص وحق العضو بشرط :

أ- .....

ب- .....

السؤال الرابع :

أجب عما يأتي :

١- متى يسقط القصاص؟

.....

٢- ما حكم الصلح في القتل؟

.....

٤ – الدية وأحكامها

تعريفها :

لغةً : مأخوذة من الوَدَى وهو الهلاك ، وسميت بذلك لأنها مسببة عنه .

شرعاً : مال يجب بقتل آدمي عوضاً عن دمه .

دليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[١]

ومن السنة قوله -ﷺ- «إن في النفس مئة من الإبل»[٢] .

وأول من سن الدية مئة من الإبل عبد المطلب جد النبي -ﷺ- ثم جاء الإسلام بتقريره .

مقدار الدية :

تختلف باختلاف المجني عليه والدافع لها :

١ – فدية الحر المسلم في القتل الخطأ على أهل البادية مئة من الإبل .

٢ – ودية الحر المسلم في القتل الخطأ على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنتى عشر ألف درهم .

٣ – ودية الحرة المسلمة ودية الكتابي ولو معاهداً نصف دية الحر المسلم .

٤ – ودية الكتابية نصف دية رجالهم (ربع دية الحر المسلم) .

٥ – ودية المجوسي (غير الكتابي) المعاهد ثلث خمس[٣] دية الحر المسلم في العمد والخطأ .

٦ – ودية الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر المسلم لأن الرقيق مال .

٧ – ودية الجنين عُشر دية أمه في العمد أو الخطأ الذكر أو الأنثى ، وذلك إن مات قبل خروجه من بطن أمه ، فإن استهل صارخاً ثم مات بعد تحقق حياته وأقسم أولياؤه ففي الخطأ دية كاملة وفي العمد القصاص .

---

(١) سورة النساء :٩٢

(٢) مالك في الموطأ باب ذكر العقول (٢/ ٨٤٩) والنسائي في سننه باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٨/ ٦٠)

(٣) ثلث الخمس = ٦,٦٦ ٪

متى تغلظ الدية ومتى تخفف :

تخفف الدية في القتل الخطأ فتكون مخمسة : بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة ، من كل نوع من الخمسة عشرون .

وربعت الدية في عمد لا قصاص فيه كعفو أولياء الدم عن القصاص وذلك بحذف ابن اللبون ففي كل نوع من الأربعة خمس وعشرون .

وتغلظ الدية بأن ، تكون مثلثة : على الأصل كالأب أو الجد يرمي فرعه بشيء فيقتله غير قاصد قتله ، فلا يقتل الأصل بفرعه ، وتكون الدية مثلثة : ثلاثون في كل من الجذعة والحقة وأربعون من الخلفة .

أما إن قصد الوالد قتل ولده فالقصاص على المشهور ، وتكون الدية في مال القاتل وقيل في عاقلته .

أما التغليظ والتخفيف في دية الذهب والفضة فتكون حالّة في المثلثة وتكون مؤجلة في المخمسة .

ما فيه دية كاملة :

١ – إذهاب العقل عمداً أو خطأً وقد قضى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بذلك ، فإن أذهب عقله في الشهر يوماً فعليه جزء من ثلاثين جزءاً من الدية .

٢ – إذهاب حاسة من الحواس الخمس (السمع – البصر – الشم – الذوق – اللمس)

٣ – النطق أو الصوت .

٤ – إضعاف الجماع كأن ضربه فأبطل اتعاظه ، أما لو كسر صلبه فأبطل اتعاظه ففيه ديتان .

٥ – إذهاب نسله بأن فعل معه فعلاً أفسد منيه .

٦ – تجزيمه أو تبريصه بأن فعل معه فعلاً أحدث في جسمه داء يأكل الأعضاء .

٧ – إذهاب قيامه أو جلوسه بأن شلت قدميه .

٨ – قطع الحشفة أو ما يساويها من الذكر أو قطع ذكر العنين كله وقيل فيه حكومة ، أما ذكر الخنثى ففيه نصف دية ونصف حكومة .

٩ – قطع الأنثيين أو سلهما أو رضهما ، وفي الواحد نصف دية .

١٠ – قطع ثدي المرأة أو حلمتها أو شفرتيها [١] .

١١ – قطع كل زوج : كيدين أو رجلين إلا الأذنين ففيها حكومة إن بقى السمع على الراجح .

ما فيه حكومة :

معنى الحكومة : هي ما يقدّره الحاكم في بعض الجراحات باجتهاده مما لم يكن فيه شيء مقدر من الشارع .

والجراحات التي فيها شيء مقدر من الشرع هي :

١ – **الجائفة** : وهي الطعنة التي تبلغ الجوف وهي مختصة بالبطن والظهر عمداً كانت أو خطأ وفيها ثلث الدية .

٢ – **الآمّة** : أو الدامغة وهي مختصة بالرأس وفيها ثلث الدية أيضاً وهي في الخطأ مخمسة وفي العمد مثلثة .

٣ – **الموضحة** : فيها نصف العشر في الخطأ وفي العمد القصاص .

٤ – **المنقلة أو الهاشمة** : فيها عشر ونصف ، عمداً أو خطأً .

أما الجراح التي فيها حكومة فهي :

١ – قطع الأذنين مع بقاء السمع .

٢ – قطع لسان الأخرس مع بقاء التذوق وإلا فالدية .

٣ – اليد الشلاء التي ليس بها نفع ، فإن كان بها نفع فكالسليمة .

٤ – قطع ساعد ليس فيه كف .

---

(١) اللحمتان المحيطان بالفرج المغطيان العظم .

٥ – قطع الإليتين خطأً .

٦ – كسر السن المضطربة جداً .

٧ – قطع قصبة الذكر الذي ليس به حشفة .

٨ – إزالة شعر حاجب أو أهداب عمداً أو خطأً .

٩ – خلع الظفر خطأ ، أما العمد ففيه قصاص .

١٠ – الإفضاء : وهو إزالة الحاجز الذي بين محل البول والجماع وكذلك اختلاط محل البول والغائط .

١١ – إزالة البكارة ، ويغرم من أزالها الصداق ، وإزالة البكارة بالأصبع من الزوج حرام وعليه الأرش .

دية الأصابع :

قطع الأصبع خطأً من يد أو رجل ذكر أو أنثى مسلم أو كافر : عُشر الدية (عشرة من الإبل) وفي قطع الأنملة ثلث العشر ، أما قطع أنملة الإبهام من اليد أو الرجل فنصف العشر .

ودية السن : نصف العشر (خمس من الإبل) سواء خلعت من جذورها أو كسرت ولم يبق منها إلا ما هو في اللحم ، ولو لم تكسر بل اسودت ففيها نصف العشر كذلك لأنه أذهب جمالها .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ «في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء والأسنان سواء» [١]

متى يتعدد الواجب في الجناية؟

يتعدد الواجب في الجناية بتعدد ما ينشأ عنه ، فإذا قطع يده فزال عقله فديتان ، دية لليد ودية للعقل ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات .

لكن المنفعة الكائنة بمحل الجناية لا تتعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها ، كما لو ضربه فخلع عينه وذهب بصره فدية واحدة .

(١) مالك في الموطأ باب ما جاء في عقل الأصابع (٢/ ٨٦٠) وأبو داوود باب في ديات الأصابع (٤/ ٣١٣)

دية أعضاء المرأة :

سبق أن ذكرنا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، لكن يختلف في الأعضاء : فالمرأة تساوي الرجل من أهل دينها في الدية إذا كانت أقل من ثلث دية الرجل ، وإذا كانت أكثر من الثلث رجعت إلى عقلها ، بمعنى أن يكون لها نصف دية الرجل .

ومثال الأول : إذا قطعت من المرأة ثلاثة أصبع ففيها ثلاثون من الإبل كالرجل لأنه لم يبلغ ثلث الدية .

أما لو قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون من الإبل وذلك نصف دية الرجل[١]

قال رسول الله ـ ﷺ ـ :«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» [٢]

ما يحمله الجاني من الدية :

١ – دية القتل العمد عن النفس إذا عفى عنه أولياء الدم في القصاص .

٢ – دية العمد في الجراح إن عفى المجني عليه .

٣ – دية القتل الخطأ إذا ثبت باعترافه .

٤ – ما كان دون ثلث الدية في الخطأ أو العمد .

ما تحمله العاقلة :

١ – دية الحر الخطأ إذا ثبت ببيّنة أو قسامة .

٢ – الجراح الخطأ إذا كان فوق الثلث .

والعاقلة هم من يحملون الدية عن الجاني وسميت بذلك لأنهم يعقلون أي يحملون عنه .

وهم أهل الديوان [٣] إن كان الجاني من الجند .

فإن لم يكن فالعصبة ، الأقرب فالأقرب .

---

(١) روى مالك عن ربيعة أنه قال : قلت لابن المسيب : كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ قال : ثلاثون . قلت : وأربعة؟ قال : عشرون . قلت سبحان الله ! لما عظم جرمها قل عقلها ! فقال : أعراقي أنت؟ قلت بل جاهل متعلم ، أو متعلم متثبت . فقال : تلك السنة يا ابن أخي .

(٢) سنن النسائي باب عقل المرأة (٨/ ٤٤) والنسائي في السنن الكبرى(٦/ ٣٥٧)

(٣) الديوان : اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم .

فإن لم يكن له عصبة فالمولى .

وإلا فبيت المال .

وإن كان الجاني صبي أو مجنون أو امرأة أو فقير أو غارم فعلى العاقلة .

تنجيم الدية :

يعني تقسيطها ، يجوز تنجيم الدية على العاقلة في ثلاثة سنوات وذلك في القتل الخطأ ، وثلث الدية ينجم في سنة ، والنصف ينجم في سنتين .

كفارة القتل :

تجب الكفارة على المسلم في القتل الخطأ إذا قتل معصوماً ، ولو كان صبياً أو مجنوناً ، ولا كفارة على كافر لأنه ليس من أهل القرب ، ولا كفارة على قاتل المرتد أو الزنديق أو الزاني المحصن لعدم العصمة ، أما القتل العمد فلا كفارة فيه .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كما في الظهار ، قال تعالى :﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1]

(١) سورة النساء :٩٢

التقويم

السؤال الأول :

أجب عما يأتي :

١- ما المقصود بالدية؟

.....

٢- ما الدليل على مشروعية الدية؟

.....

السؤال الثاني :

بيّن مقدار دية كل من المسلم الحر والمرأة المسلمة ودية الكتابي والمجوسي :

.....

السؤال الثالث :

متى تغلظ الدية ومتى تخفف؟

.....

السؤال الرابع :

أكمل العبارات الآتية :

١- تكمل الدية في :

أ- .....

ب- .....

السؤال الخامس :

اكتب المصطلح العلمي الشرعي لكل مما يأتي :

١ - (.....) هي ما يقدره الحاكم في بعض الجراحات باجتهاده .

٢ - (.....) هي الطعنة التي تبلغ الجوف في البطن والظهر .

٣ - (.....) من يحملون الدية عن الجاني .

٤ - (.....) عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

السؤال السادس :

بيّن الدية الواجبة في الإسلام في الحالات الآتية :

١- ضرب شخص آخر فأسقط سنّاً له .

الحكم :.....

٢- طعن شخص آخر فأجاف في بطنه :

الحكم :.....

٣- قطع إصبعاً خطأً من يد رجل :

الحكم :.....

٤- ضرب شخصاً فأذهب حاسة السمع :

الحكم :.....

السؤال السابع :

املأ الفراغ في الجدول الآتي حسب المطلوب :

ما يحمل الجاني من الدية	ما تحمله العاقلة من الدية

السؤال الثامن :

اكتب دليلاً شرعياً على كل من :

١- إذهاب عقل المرأة ويجب فيه ثلث الدية :

.....

٢- وجوب الكفارة في القتل الخطأ :

.....

الوحدة الثالثة

كتاب الحدود

ويشتمل على :

١ – البغي وأحكامه .

٢ – الردة .

٣ – الزنا .

٤ – القذف .

٥ – السرقة وأحكامها .

٦ – الحرابة .

٧ – حد الشرب .

٨ – التعزيز وأحكامه .

الحدود

شرع الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ الحدود حمايةً للمجتمع من الفساد وحفظاً لحقوق الغير ، وكبحاً لجماح شهوة النفس الأمّارة بالسوء ، فكانت الحدود واجبة النفاذ على الأمة : قال تعالى ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾[1]

مفهوم الحدود : هي الجنايات التي توجب الحد بسفك الدم أو ما دونه وهي سبعة .
(البغي ، والردة ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والشرب)

١ – البغي وأحكامه

تعريف البغي :

البغي لغةً : التعدي .

و شرعاً : الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية .

وتعريف الفرقة الباغية : هي فرقة أبت طاعة الإمام الحق الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه أو بمغالبة في غير معصية ولو تأويلاً .

والإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة : إما بيعة أهل الحل والعقد[2] ، وإما بعهد الإمام الذي قبله له ، وإما بتغلبه على الناس .

شروط الإمامة ثلاثة :

١ – أن يكون مستجمعاً لشروط الفُتيا .

٢ – أن يكون قرشياً .

٣ – أن يكون ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات .

---

(١) سورة المائدة :٤٨

(٢) أهل الحل والعقد من اجتمعت فيهم ثلاثة شروط : العدالة ، العلم بشروط الإمامة ، والرأي .

ولا يجوز الامتناع عن طاعة الإمام بقصد عزله ، إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته إلا إن ظهر كفره ، وإنما يجب وعظه وتذكيره .

ما يجب على الإمام نحو البغاة :

دعوتهم لطاعته ، وإنذارهم عاقبة المخالفة ، وأنهم إن لم يطيعوه قاتلهم ، ما لم يعاجلوه بالقتال ، فإن لم يطيعوه أو عاجلوه بالقتال ، قاتلهم وقتلهم بسيف ورمي بنبل ورمي بنار إن لم يكن فيهم نسوة وذرية ، وقطع الميرة عنهم وتفريقهم ، ويجب كفائياً على الناس معاونته لاحتمال أن يكون الخروج عليه لعدم عدالته ، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه لعدم العدالة ما لم يكن كفراً .

ما يحرم على الإمام نحو البغاة :

١ – لا يُقتل أسراهم .
٢ – لا تُغنم أموالهم .
٣ – لا يجهز على جريحهم .
٤ – لا تسبى ذراريهم .
٥ – أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم .
٦ – أن يكف عن مدبرهم .
٧ – لا يستعان عليه بمشرك .
٨ – لا تتلف أموالهم ولا تقطع أشجارهم ولا تحرق مساكنهم .

البغاة المتأولون :

هم الذين خرجوا على الإمام يتأولون ظلمه أو كفره . هو في الحقيقة ليس كذلك لكنهم فسروا صنيعه على عدم العدل أو كلمته أو فعله على الكفر ، وقد يكون معهم نص في ذلك وهذا لا يكون مسوغاً للخروج على الإمام ، إذاً لا يجوز الخروج عليه إلا في الكفر الواضح البيّن

لحديث «إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»[1]

ويجب على الإمام أن يدفع عنهم الشبهة ويقيم عليهم الحجة كما فعل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مع الخوارج[2] فإن امتنعوا وجب قتالهم .

لكن هؤلاء البغاة يعذرون بالتأويل في الخروج على الإمام ولا إثم عليهم ولا يضمنوا ما أتلفوه من نفس ومال ، بخلاف الباغي المعاند غير المتأول فعليه الضمان والإثم ، هذا إذا كان الإمام عدلاً .

أما الخارج على غير العدل فهو كالمتأول .

وإذا خرج الذمي مع الباغي المتأول طائعاً لا ينقض العهد وإن خرج طائعاً مع الباغي المعاند فهو نقض للعهد وماله فيء .

(١) صحيح البخاري باب قول النبي ـ ﷺ ـ سترون بعدي أموراً تنكرونها (٩/ ٥٩) ومسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٦/ ١٦)

(٢) ذكر حديث ما يفعلون من لعلي بن أبي طالب .

التقويم

السؤال الأول :

أجب عما يأتي :

ما الحكمة من تشريع الحدود؟

.....

السؤال الثاني :

اكتب المصطلح العلمي الشرعي لكل مما يأتي :

١- ( ) الجنايات التي توجب الحد بسفك الدم أو ما دونه .

٢- ( ) الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية .

٣- ( ) فرقة أبت طاعة الإمام الحق الذي ثبتت إمامته باتفاق .

السؤال الثالث :

اكتب اثنين من كل مما يأتي :

١- تثبت الإمامة بـــ :

أ- ..... ب- .....

٢- يشترط في الإمامة :

أ- ..... ب- .....

٣- يحرم على الإمام تجاه البغاة :

أ- ..... ب- .....

السؤال الرابع :

بيّن حكم الإسلام في الامتناع عن طاعة الإمام بقصد عزله :

الحكم : .....

السؤال الخامس :

اكتب نبذة عن البغاة المتأولين :

.....

.....

.....

٢- الردة

تعريفها : هي كفر مسلم متقرر إسلامه بصريح من القول ، أو قول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .

من مظاهر الردة :

١ - الاستهانة بالمصحف أو آية منه ، كإلقائه في القاذورات أو تركه فيها وحرقه استخفافاً لا صوناً ، ومثل المصحف أسماء الله وكتب الحديث ، أو كتب الفقه إذا كانت على وجه الاستخفاف بالشريعة .

٢ - لبس ملبوس الكافر الخاص به كبرنيطة النصراني أو طرطور اليهودي ميلاً للكفر ، أما على وجه اللعب أو المجاملة فحرام وليس كفراً .

٣ - مباشرة السحر ، سواء عَمِلَه أو عَلِمَه أو يتعلّمه ، لأن السحر كلام يعظّم فيه غير الله تعالى وينسب إليه المقادير . فالساحر كافر ، وإن جهر يقتل بسحره ويستتاب ، وقيل هو كالزنديق يقتل بلا استتابة .

٤ - القول بقدم العالم لأنه يستلزم عدم الصانع ، والقول ببقائه لأنه يستلزم إنكار القيامة .

٥ - القول بتناسخ الأرواح [١] لأنه يستلزم إنكار البعث .

٦ - إنكار حكم مجمع عليه وعلم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، أو تحريم الزنا ، أما إذا لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة وإن كان مجمعاً عليه فلا يكفر ، فبالرغم من أنه مجمع عليه إلا أنه غير معلوم من الدين بالضرورة .

٧ - سب النبي - ﷺ - أو أحد من الأنبياء مجمع على نبوته ، أو سب ملك من الملائكة ، أو عرّض بالسب كأن قال عند ذكر النبي أما أنا فلست بزان أو ساحر ، ويكفر من ألحق بنبي أو ملك نقصاً ويقتل بلا استتابة [٢] فإن تاب قتل حداً ، وإن لم يتب قتل كفراً ، ولا يعذر بجهل [٣] أو بسكر حرام أو تهور أو غيظ ، أما سبق اللسان فلا حرج .

---

(١) تناسخ الأرواح يعني أن من مات تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت في مطيع ، أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص .

(٢) مذهب الشافعي أنه يستتاب .

(٣) لا يعذر المسلم بجهله في كفر معلوم من الدين بالضرورة أما ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة فيعذر فيه بجهله .

أما الكافر الأصلي الذي يسب نبياً أو ملكاً فلا يُقتل إن أسلم ولو كان إسلامه خوفاً من القتل ، لأن الإسلامَ يجُبّ ما قبله .

وحكم سب الله تعالى : كفر أيضاً ، لكن في الاستتابة خلاف .

أما سب الصحابة فليس بكفر بل هو فسق ، إلا إن كان في السب إنكار للقرآن الكريم كإلحاق الزنا بأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- لورود القرآن ببراءتها .

حكم المرتد :

يستتاب ثلاثة أيام بلياليها من يوم الكفر لا من يوم الرفع ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم من غير عقوبة ، من ضرب أو تجويع ، فإن تاب تُرك ، وإن لم يتب قتل كفراً بغروب شمس اليوم الثالث إذا كان مكلفاً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «من بدّل دينه فاقتلوه»[1]

وتؤخر الحامل حتى تضع حملها وتجد من يرضعه ، ويقبله الولد وإلا أخرت حتى أتمت الرضاعة ، والمتزوجة إذا ارتدت يؤخر قيام الحد عليها حتى تحيض فيبرأ رحمها من الحمل إذا كانت ذات حيض ، وإلا فإنها تستبرئ بثلاثة أشهر ، ومال المرتد المقتول يكون فيئاً في بيت مال المسلمين لا يوزع للورثة لاختلاف الدين .

حكم الزنديق

الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق .

وحكمه : إن جاء تائباً قبل الاطلاع عليه قُبِلت توبته ولا يقتل .

(١) سنن أبي داوود باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ٢٢٢)

وإن تاب بعد الاطلاع عليه ، قتل حداً لا كفراً [1] ، وإن لم يتب قتل كفراً [2] وماله لوارثه إن قتل حداً ، ولبيت المال إن قتل كفراً .

ما يسقطه الإسلام بعد الردة :

الصلاة والصوم والزكاة والشهادة ، فلا يعيد الصلاة أو الصوم أو الزكاة التي كانت عليه أيام الردة إذا أسلم ، والردة تسقط الحج ، فإذا أسلم المرتد وجب عليه إعادة الحج لبقاء وقته .

وتسقط النذر واليمين والعتق والظهار والطلاق ، لكن الطلاق الصادر منه قبل الردة لا يبطل .

والردة تبطل الإحصان والوصية ، فالمحصن إذا ارتد بطل إحصانه ، فإذا أسلم وزنا لا يرجم لأنه لا يعد محصناً .

أعمال لا توجب الردة بل التأديب :

١ – من نطق بالشهادتين ولم يلتزم أركان الإسلام ، إلا أن تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً ، وتارك الزكاة تؤخذ منه عنوةً .

٢ – الساحر الذمي الذي لم يدخل بسحره أذى على المسلمين أو لم يقتل بسحره أحد مسلم أو غيره ، فإن آذى المسلمين بسحره فهو ناقض للعهد ، وللإمام قتله أو استرقاقه ، وإن قتل بسحره أحداً – وإن كان كافراً – فإنه يقتل ، ويشد عليه بالضرب والسجن .

٣ – من سب نبياً غير مجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم [3] أو سب صحابياً أو سب أحداً من ذريته - ﷺ - ، إن علم أنه من ذريته لا من لا يعلم أنه من ذريته ونسبه .

(١) الفرق بين المقتول كفراً والمقتول حداً ، أن المقتول كفراً لا يغسّل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بخلاف المقتول حداً .
(٢) وإنما لم يقتل الرسول المنافقين : لئلا يقال محمد يقتل أصحابه فيفر الناس من الإسلام .
(٣) لكن من رمى مريم بالزنا يكفّر لأنه مكذب للقرآن .

التقويم

السؤال الأول :

عرّف المفاهيم التالية :

أ – الردة : .....

ب – الزنديق : .....

السؤال الثاني :

عدّد بعض مظاهر الردة .

.....

السؤال الثالث :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١– القول بقدم العالم أو بقائه ردة . ( )

٢– توبة الزنديق لا تقبل بعد الإطلاع عليه . ( )

٣– الساحر الذمي إن آذى المسلمين نقض العهد وقتل . ( )

السؤال الرابع :

ما هو حكم المرتد عن الإسلام؟

.....

السؤال الخامس :

ما الأعمال التي لا توجب الردة بل التأديب؟

أ– .....

ب – .....

السؤال السادس :

بيّن حكم الإسلام في كل مما يأتي ، مع ذكر السبب :

١- سب الكافر نبياً ثم أسلم :

الحكم : .....

السبب : .....

٢- قتل مرتد وكان له مال :

الحكم : .....

السبب : .....

٣- حج شخص ثم ارتد ثم رجع للإسلام :

الحكم : .....

السبب : .....

٣- الزنا

تعريفه :

الزنا بالقصر لغةً أهل الحجاز ، وبالمد لغةً أهل نجد .

وشرعاً : إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطيق عمداً ولو بلا شهوة .

شروط الزنا التي توجب الحد :

١ - أن يكون الزاني مسلماً ، فلو زنا الكافر ولو بمسلمة لا يحد ، أما المسلمة التي وطأها كافر أو مجنون مختارةً فتحد .

٢ - تغييب الحشفة أو قدرها في فرج[١] امرأة تشتهى ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة .

٣ - أن يكون مكلفاً فيشمل الحر والعبد ، ولا حد على الصبي أو المجنون .

٤ - أن يكون عمداً ، أما الجاهل للحكم كحديث عهد بإسلام ، أو الناسي لطلاق امرأته ، فلا يحد .

٥ - أن يكون بلا شبهة ، فخرج بذلك زواج المرأة بغير ولي .

ويجب الحد على من وطئ حربية في بلاد الحرب بدون تمليك أو وطأ زوجته المبتوتة التي طلقها ثلاثاً سواء وطأها في العدة أو بعدها . أو تزوج امرأة خامسة ، وهو يعلم بتحريمها أو تزوج امرأة من المحارم .

الوطء الذي فيه التأديب وليس الحد :

١ - وطء المعتدة أثناء العدة في طلاق رجعي ولم ينوِ الرجعة أو في طلاق بائن غير مبتوتة .

٢ - المحرمة لعارض كالحائض والنفساء .

٣ - وطء غير المطيقة وهي بنت الأربع سنين فما دونه .

٤ - وطء البهيمة .

(١) والوطء في دبر المرأة أو دبر الرجل يعد زنا ، لكن في دبر الرجل فيه الرجم بلا إحصان .

٥ – السحاق وهو فعل شرار النساء بعضهن ببعض .

٦ – المكره يحد وهو المشهور ، وقيل يؤدب ، أما المكرهة فلا تحد ولا تؤدب .

ما يثبت به الزنا أحد أمور أربعة :

١ – الإقرار طائعاً بلا رجوع ، فلو رجع عن إقراره فلا يقام عليه الحد ، سواء رجع بشبهة كقوله : وطأت زوجتي في الحيض وظننت أنه زنا ، أو بلا شبهة مطلقاً ، وهروبه يعد رجوع عن الإقرار فلا يوجب الحد .

٢ – البيّنة : وهي شهادة أربع رجال عدول يرونه كالمرود في المكحلة في وقت واحد .

٣ – ظهور حمل بغير المتزوجة ، أو متزوجة بصبي أو مجبوب .

٤ – ولادة كاملة قبل ستة أشهر من الزواج .

أنواع عقوبات الزنا :

أولاً : الرجم : ويكون على الظهر والبطن حتى يموت ، بحجارة معتدلة ، ويكون الرجم لاثنين .

أ – المحصن : وشروطه :

١ – أن يكون متزوجاً بنكاح وطء فيه .

٢ – أن يكون الزنا مع انتشار العضو .

٣ – أن يكون حراً .

٤ – أن يكون مسلماً .

٥ – أن يكون مكلفاً .

٦ – أن تكون الموطوءة مطيقة ولو لم تكن بالغةً ، ومتى اختل شرط من هذه الشروط لا يكون محصناً فلا يرجم ، ودليله قوله - ﷺ - في ماعز «اذهبوا به فارجموه»[1] .

(١) رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة

ب- **اللواط** : سواء كان محصناً أم لا ويقع الحد على اللائط والملوط به .

رجم الفاعل وشروطه ثلاثة :

١- أن يكون مكلفاً .

٢- كونه ممن يتأتى منه الوطء .

٣-أن يكون المفعول به مطيقاً .

شروط رجم المفعول به :

١ - التكليف

٢ - عدم الإكراه .

٣ - أن يكون فاعله بالغاً .

والدليل حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول» (١)

ثانياً : جلد مئة وتغريب عام مع سجنه في الغربة وهو المكلف البكر الحر الذكر لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(٢) وقوله - ﷺ - للأعرابي الذي زنا ولده «وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام»(٣)

ثالثاً : جلد مئة بلا تغريب وهو للأنثى الحرة البكر .

رابعاً :جلد خمسين جلدة للأمة أو العبد غير المحصنين لقوله تعالى ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾(٤)

(١) سنن أبي داوود باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط (٢٦٩ :٤) والترمذي باب حد اللوطي (٤/ ٥٧) وابن ماجه باب من عمل عمل قوم لوط (٢/ ٥٩٤)

(٢) سورة النور :٢

(٣) صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/ ١٢١)

(٤) سورة النساء : ٢٥

التقويم

السؤال الأول :

عرّف الزنا :

.....

السؤال الثاني :

اكتب اثنين من كل مما يأتي :

١- شروط الزنا التي توجب الحد :

أ- .....

ب- .....

٢- الوطء الذي يوجب التأديب وليس الحد :

أ- .....

ب- .....

السؤال الثالث :

بم يثبت حد الزنا ؟

.....

السؤال الرابع :

املأ العبارات الآتية بما يناسبها :

١- عقوبة الزاني المحصن .....

٢- يشترط في المحصن أن يكون .....و.....

٣- عقوبة الزاني غير المحصن .....و.....

٤ – القذف

تعريفه :

لغةً : الرمي بالحجارة ونحوها .

وشرعاً : رمي مكلف ولو كافراً أو سكران بحرام ، مسلماً حراً ، بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا .

حكمه : حرام ، ومن الكبائر ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1]

شروط إقامة الحد بالقذف :

اثنان في القاذف هما :

١ – البلوغ : فلا يحد الصبي .

٢ – العقل : فلا حد على مجنون أو سكران بحلال .

وست في المقذوف :

١–الحرية .

٢ – الإسلام .

٣ – البلوغ للذكر ، والإطاقة للأنثى .

٤ – العقل .

٥ – العفة .

٦ – الآلة : فلا يحد من لا يأتي منه الوطء لجبه أو عنته .

(١) سورة النور : ٢٣

ما يكون به القذف :

يكون بكل لفظ يدل على نفي النسب أو الزنا عرفاً ولو تعريضاً كأن يقول لإنسان : أنا معروف النسب ، أو لست بزان وكقوله : فاجرة وعاهرة ، ومعرص وعلق ومخنث ، إن دلت هذه الألفاظ عرفاً على الزنا .

مقدار حد القذف :

ثمانون جلدة للحر ولو كافراً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(١)

ونصفها للرقيق لقوله تعالى :

﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾(٢)

ولا يتكرر الحد بتكرر القذف ، فلو قال لجماعة يا زناة ، أو قال : أنت زان أكثر من مرة ، فلا يقام إلا حد واحد لكن لو كرر القذف بعد الحد فإنه يحد مرة أخرى .

وأما الشتائم والسباب التي لا تدل على الزنا عرفاً ففيها التأديب وليس الحد .

وللمقذوف القيام بحد قاذفه بإذن الإمام ، وكذلك ورثته إن مات ، ويجوز للمقذوف العفو عن قاذفه إلا إن رفع أمره للإمام فليس له العفو بعد علم الإمام ، إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللغط فيه ، ولا يحد الوالدان بقذف ابنهما على الراجح .

(١) سورة النور : ٤
(٢) سورة النساء : ٢٥

التقويم

السؤال الأول :

ما المقصود بالقذف؟

.....

السؤال الثاني :

عدّد شروط إقامة حد القذف (في القاذف والمقذوف) :

.....

السؤال الثالث :

بيّن عقوبة القاذف في الإسلام مع ذكر الدليل؟

.....

السؤال الرابع :

اكتب دليلاً شرعياً لما يأتي :

حرمة الزنا وجعله من الكبائر :

.....

مشروعية حد القذف :

.....

السؤال الخامس :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- للمقذوف العفو عن القاذف قبل علم الإمام . ( )

٢- يحد الوالد بقذف ابنه . ( )

٣- يتكرر حد القذف بتكرر القذف . ( )

٥ - السرقة وأحكامها

تعريفها : أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله بقصد .

حكم السارق :

تقطع يده ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]

كيفية القطع :

تقطع يده اليمنى من الكوع : فإن تعذر لشلل أو كانت مقطوعة أو فقد أكثر أصابعه فتقطع رجله اليسرى ، فإن سرق بعدها قطعت يده اليسرى ، فإن سرق قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق حبس ولا يقتل على المشهور ، وكذا يحبس أشل الأعضاء .

النصاب الذي تقطع فيه يد السارق :

السرقة «ربع دينار شرعي (من الذهب) أو ثلاثة دنانير شرعية من الفضة أو ما يساويهما

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»[٢]

وعن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

والمعتبر في المساواة البلد التي بها السرقة أو ما يقاربها ، والمعتبر قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز ، والعبرة بالتقويم المنفعة الشرعية ولو كان المسروق محقراً ، كماء وحطب وتبن وفاكهة وطير جارح لتعليمه الصيد أو سبع ينتفع بجلده أو جلد ميتة[٣] وهذا كله إن بلغ قيمته ثلاثة دراهم أو أكثر .

---

(١) سورة المائدة : ٣٨

(٢) صحيح البخاري باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ .وفي كم يقطع . وقطع علي من الكف .

(٣) ولا يعتبر قيمة السبع أو لحم الخنزير إنما المعتبر هو الجلد فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا .

شروط القطع تسعة :

أربعة في السارق وهي :

١ – أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) .

٢ – ألا يكون رقيق سرق من سيده ، لكن من غيره يقطع .

٣ – غير أصل للمسروق منه وإن علا فلا تقطع يد الأب أو الجد أو الأم أو الجدة إن سرقوا من أولادهم لحديث «أنت ومالك لأبيك»[١] بخلاف العكس .

وتقطع يد من سرق من بيت المال أو من شركة له نصيب فيها بأزيد من حقه ، وكان المفتاح عند أمين ، وكذا تقطع من سرق من سارق أو سرق مال مسروق .

٤ – ألا يكون غير مضطر إلى الشيء المسروق لسد جوعه .

وخمسة في المسروق :

١ – أن يكون المال مملوكاً لغيره ، فإن لم يكن له مالك فلا قطع كمن سرق مرهوناً له عند الغير .

٢ – أن يكون محترماً فلا قطع في سرقة كلب أو خنزير .

٣ – لا شبهة له فيه ، لأن الحدود تدرء بالشبهات .

٤ – أن يكون المسروق الآدمي طفلاً لا يعقل لصغر أو عته .

٥ – أن يكون المسروق في حرز .

من لا تقطع يده بالسرقة :

١ – غير المكلف : صبياً أو مجنوناً أو سكران بحلال .

٢ – من سرق أقل من النصاب أو سرق غير محترم كخمر أو خنزير ولو كان مالكه كافراً وسرقه مسلم أو ذمي ، وكذا لا تقطع يد من سرق آلة موسيقى إلا إذا ساوت قيمتها بعد التكسير النصاب ، كأن بيعت على أنها حديد أو نحاس أو ما شابه وبلغت القيمة نصاباً .

---

(١) سبق تخريجه

وكذلك سرقة الكلب مطلقاً ولو كان لحراسة أو معلماً لأنه ـ ﷺ ـ نهى عن بيعه بخلاف غيره من الجوارح المعلمة ومن سرق أضحية أو هدي أو فدية بعد الذبح لا تقطع ، بخلاف ما لو سرقها قبل الذبح لأنها خرجت لله .

٣ – من سرق مرهوناً له عند الغير لأنه سارق لماله .

٤ – المختلس : وهو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهرة سواء كان مجيئة سراً أو جهراً ، ففي الحديث «ليس على خائن أو مختلس ولا منتهب قطع»[١]

٥ – المكابرة : وهو الذي يأخذ المال من صاحبه بقوة من غير حرابة فلا يكون سارقاً بل غاصباً .

٦ – الهارب بالمسروق بعد القدرة عليه في الحرز ، ولا تقطع إلا بإخراجه من حرز غير مأذون له في دخوله ، سواء خرج السارق بالنصاب أو لم يخرج .

الحرز :

هو المكان الذي يوضع فيه الشيء ولا يعد واضعه مضيعاً عرفاً .

وهناك أمور تعد حرزاً وهناك مالاً يعد حرزاً .

أما ما يعد حرزاً :

١ – الخيمة المنصوبة في حضر أو سفر فيها أهلها أم لا هي حرز لما فيها وحرز لنفسها فمن سرق شيء منها أو سرقها وبلغ نصاباً قطع .

٢ – الحانوت[٢] حرز لما فيه .

٣ – المنزل حرز لما فيه ، ومثله صندوق الصيرفي أو البنك ، أو المحمل الذي على الدابة ، وظهر الدابة أو السيارة حرز لما عليه .

أما من دخل داراً مأذون له في دخوله كضيف دخل بإذن رب الدار أو مرسل لحاجة فأخذ نصاباً فلا يقطع لأنه خائن وليس بسارق .

(١) صحيح بن حبان باب ذكر نفي القطع عن المنتهب (١٠/ ٣١٠)

(٢) الحانوت في الأصل هو دكان الخِمّار ، ويطلق عليه الحانة ثم استعمل في أي محل للتجارة (المعجم الوسيط)

ولا قطع على من سرق من بيوت ذوي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم أو العالم أو الكريم الذي يدخله الناس بغير إذن لأنه خائن ، إلا إذا سرق ما حجر منه كخزنة أو حانوت داخل البيت .

٤ – الجرين [١] حرز لما فيه .

٥ – القبر حرز لما فيه من الكفن .

٦ – خن السفينة (سطحها) حرز لما فيه .

٧ – المسجد حرز لحصره وفرشه ولوازمه ، ولا قطع فيمن سرق متاع إنسان من المسجد لأنه ليس حرزاً له .

٨ – موقف الدابة حرز لها وكذا لو وقفت لغيره بزقاق اعتيدت فيه ، ومن أخذ دابة أوقفها ربها بباب المسجد بدون حافظ أو بسوق أو بمرعى فلا يقطع .

٩ – المكان الذي حجز فيه أحد الزوجين عن الآخر ماله ، لا إن سرق أحدهما متاع الآخر في مكان غير محجور عنه ، فمن سرق من زوجته – أو العكس – مال أودعته في مكان ما غير منزله فإنه يقطع ، لكن إن سرقه في منزله فلا قطع بل خيانة .

١٠ – الحمّام حرز لما فيه

ما تثبت به السرقة :

١ – البيّنة : وهي شهادة رجلين عدلين .

٢ – إقرار السارق طوعاً ، فإن أُكره على الإقرار ولو بضرب فلا قطع ولا يلزمه شيء ، ولو وجدوا عنده المال المسروق لاحتمال وجود غيره سرقه ووضعه عنده ، وإذا رجع عن إقراره قبل دخوله فلا يقطع لكن يلزمه رد المال .

(١) هو المكان الذي توضع به الحبوب والثمار بعد الحصاد .

فروع يغرم فيها المسروق بلا قطع :

١ – إن شهد على السارق رجل واحد أو امرأتان وحلف المدعي معهم .

٢ – أو شهد رجل وامرأتان بلا يمين من المدعي .

٣ – إذا حقق المدعي الدعوى فرد المتهم اليمين .

٤ – إذا أقر سيد على عبده بسرقة شيء من شخص فيغرم السيد ولا يقطع العبد ، أما إذا أقر الرقيق بسرقة النصاب فالقطع دون الغرم .

التقويم

السؤال الأول :

عرّف المصطلحات الآتية تعريفاً شرعياً :

١- السرقة : ..... ٣- المختلس : .....

٢- الحرز : ..... ٤- المكابرة : .....

السؤال الثاني :

١- ما هي عقوبة السارق؟ وما الدليل على ذلك؟

.....

٢- وضح كيفية قطع يد السارق؟

.....

السؤال الثالث :

- ما هي عقوبة السارق إن تكررت منه السرقة؟

.....

السؤال الرابع :

بيّن حكم الإسلام فيما يأتي مع ذكر الدليل :

١- سرق شخص ما يعادل ربع دينار :

الحكم : ..... الدليل : .....

٢- سرق درع قيمته ثلاثة دراهم :

الحكم : ..... الدليل : .....

السؤال الخامس :

أكمل المخطط السهمي الآتي :

شروط وجوب قطع يد السارق

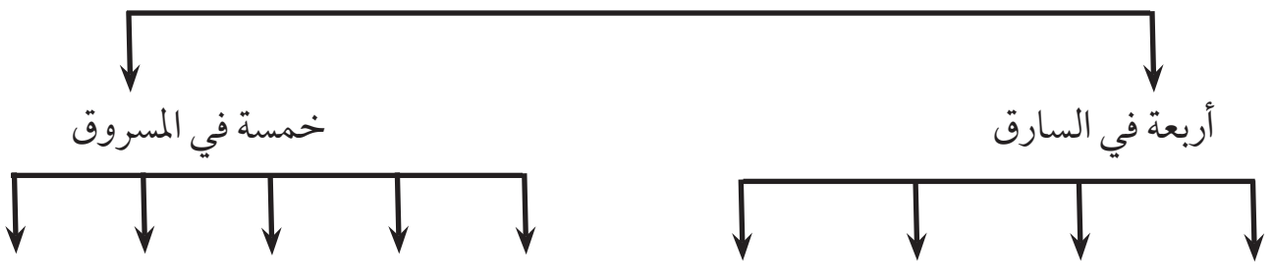

.....

السؤال السادس :

أكمل العبارات الآتية :

١ – مما يعد حرزاً :

أ – .....

ب – .....

٢ – يثبت حد السرقة بأمرين :

أ – .....

ب – .....

٣ – يُغرم السارق ولا تقطع يده في الحالات الآتية :

أ – .....

ب – .....

٦- الحرابة

تعريفها : قطع طريق لمنع سلوك فيها ، أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الفوت ، أو مذهب عقل .

أنواع الحرابة :

١ - قطع الطريق لمنع سلوك الناس فيها ولو لم يعتد أخذ مال المارين بها .

٢ - أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصاباً على وجه يتعذر معه الفوت والإعانة والتخلص منه ، فيشمل جبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستعانة بعلماء وغيرهم .

٣ - الذي يُغيب عقل إنسان ليأخذ ما معه بدون أن يدري كأن يعطيه مخدراً أو مفتراً .

٤ - الدخول بقتال لأخذ مال عنوة .

حكم المحارب :

له حكمان : مع الإمام ومع غير الإمام

فمع غير الإمام :

● يجب لآحاد الناس أن يقتل المحارب بدون إذن الإمام في مسألتين :

الأولى : الدفاع عن قتل النفس أو جرحها .

الثانية : الدفاع عن قتل أهله أو جرحهم أو فعل الفاحشة بهم ، ويندب أن يناشده قبل القتل إن أمكن بأن يقول : ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي .

● أما قتل المحارب في غير الموضعين السابقين فيجوز ولا يجب ، والمحارب في هذه الحالة إن جاء تائباً فيجوز لولي الدم العفو عنه ، ولا يصح العفو عنه ، بعد الإمكان منه قبل أن يتوب ، وسواء باشر القتل بنفسه أو أعان عليه ولو بجاهه .

أما حكمه مع الإمام فالإمام مخيّر بين أربعة أمور :

١ – قتله بلا صلب .

٢ – قتله مصلوباً إن كان ذكراً وليس امرأة لأن في الصلب كشف للعورة ، والصلب : الربط على جذع ونحوه ، ويكون قائماً وليس منكساً وينزل قبل تغيره للصلاة عليه ودفنه .

٣ – قطع يمينه من الكوع ، ورجله اليسرى من مفصل الكعب حتى لو خيف عليه الموت ، فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن عاد قتل .

٤ – نفيه إن كان ذكراً حراً إلى بلد آخر تبعد مسافة القصر لمدة عام أو أكثر مع الحبس ، وللإمام ضربه قبل النفي على حسب ما يراه .

وهذه الحدود الأربعة يخيّر فيها الإمام ، وليس للمرأة الصلب أو النفي ، وليس للعبد النفي .

والمحارب الذي جاء تائباً يضع عنه حق الله في الحرابة من العقوبة ، فإن كان هناك حق متعلق للآخرين كالقتل فإنه يُقتل ، ويستوي المحارب الواحد والجماعة .

والأصل فيما تقدم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]

حكم المال في أيدي المحاربين :

المال الذي في يد المحارب يكون لمدعيه إن ثبت ذلك ويكون بأربعة أمور :

الأول : البيّنة شهادة رجلين أو رجل وامرأتان ، وإن كان الشهود من الرفقة المقاتلين للمحاربين .

الثاني : اليمين

الثالث : الوصف كاللقطة .

(١) سورة المائدة : ٣٣

الرابع : أن يجتهد الإمام في وضع مدة يستبين فيها صاحب المال فإن لم يوجد سواه دفعها إليه .

حكم الأمان للمحارب :

لا يعطيه الإمام الأمان وإن سأله الأمان ، بخلاف المشرك لأن المشرك يقر على حاله إذا أمن ، وتثبت الحرابة بشهادة عدلين : بأن هذا الشخص هو المشهور بالحرابة بين الناس .

ما يسقط به حد الحرابة :

إذا لم يقتل المحارب أحداً فيسقط حد الحرابة بأحد أمرين :

١ – إن أتى للإمام تائباً طائعاً ملقياً سلاحه قبل القدرة عليه .

٢ – تركه ما هو عليه من الحرابة ولو لم يأتِ الإمام إذ لا فائدة لنا في قتله .

التقويم

السؤال الأول :

عرّف مفهوم الحرابة :

.....

السؤال الثاني :

عدّد أنواع الحرابة :

.....

السؤال الثالث :

أكمل المخطط السهمي الآتي :

حكم المحارب

مع غير الإمام

يجوز قتل المحارب دون إذن الإمام في المسألتين

أ – .....

ب – .....

مع الإمام

الإمام مخير فيه بين أربعة أمور

أ – .....

ب – .....

ج – .....

د – .....

السؤال الرابع :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – يجوز لولي الدم العفو عن المحارب . ( )

٢ – يصح العفو عن المحارب بعد الإمكان منه قبل أن يتوب . ( )

٣ – إن تاب المحارب قبل القدرة عليه يسقط عنه حق الله ويبقى حق الناس . ( )

السؤال الخامس :

أجب عما يأتي :

١ – يثبت المال الذي في يد المحارب لمدعيه بـ

أ – ..... ب – .....

ج – ..... د – .....

٢ – يسقط حد الحرابة بـ

أ – ..... ب – .....

٧ – حد الشرب

تعريف الشارب الذي يقام عليه الحد :

هو المسلم المكلف الذي شرب ما يسكر جنسه مختاراً بلا عذر وضرورة ، وإن قل أو جهل وجوب الحد .

شرط إقامة الحد على الشارب :

١ – أن يكون مسلماً : فلا يحد الكافر مطلقاً ، ويؤدب إن أظهره .

٢ – التكليف : فلا يحد الصبي ولا المجنون ، ويؤدب الصبي .

٣ – أن يصل المسكر لحلقه من طريق الفم .

٤ – أن يكون مما يسكر جنسه .

٥ – أن يكون مختاراً فلا حد على مكره ، أو غير عالم بكونه مسكر ، ولا حد على المضطر .

ما يثبت به الشرب أربعة أمور :

١ – إقرار الشارب ، ولو رجع عن إقراره قُبِلَ منه .

٢ – شهادة عدلين .

٣ – شم رائحة السكر بفمه .

٤ – تقايؤ المسكر .

حد السكر :

يجلد ثمانون جلده إن كان حراً ، وأربعون إن كان عبداً أو حر شعر بألم الجلد .

حكم استعمال المسكر :

يجوز استعمال الخمر لإساغة غصة ، إن لم يجد غيره لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [1]

ولا يجوز استعماله لعطش لأنه لحرارته يزيد العطش ولا لدواء لأنه لا شفاء فيه ، لأنه ـ ﷺ ـ لما سئل عن دواء الخمر ، قال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[2] .

الجلد في الحدود :

الجلد في الحدود كلها سواء في زنا أو قذف أو شرب .

يكون بسوط من جلد لبن برأس واحدة ، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى .

ويكون الضرب متوسطاً لا خفيفاً ولا شديداً ويكون المحدود قاعداً غير مربوط إلا إذا اضطرب ، اضطراباً شديداً ، ومحل الضرب الظهر والكتفان ، ويجرد من ملابسه عدا سراويله .

(١) سورة البقرة : ١٧٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه

التقويم

السؤال الأول :

عرِّف شارب الخمر؟

.....

السؤال الثاني :

أكمل العبارات الآتية :

١- يشترط الإقامة حد المسكر؟

أ- ..... ب- .....

ج- ..... د- .....

٢- يثبت حد السكر بأربعة أمور وهي :

أ- .....

السؤال الثالث :

بيِّن حد السكر؟

أ- ..... ب- .....

ج- ..... د- .....

السؤال الرابع :

ما حكم استعمال المسكر للعطش أو الدواء؟

.....

السؤال الخامس :

وضح كيفية الجلد في الحدود :

.....

.....

٨ – التعزيز وأحكامه

تعريفه : معاقبة الحاكم لمن عصى الله ، أو تعدى على حق آدمي فيما ليس فيه حد مقرر من الشارع .

ويكون التعزيز بالاجتهاد ، على اختلاف الناس في أقوالهم وأفعالهم وذواتهم .

من له التأديب :

١ – الحاكم لرعيته .

٢ – السيد لعبده .

٣ – الزوج لزوجته .

٤ – الوالدان لأولادهما غير البالغين .

٥ – المعلم لتلاميذه .

ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن أو سب أو ضرب على الوجه أو تعييب عضو .

أنواع التعزيز :

١ – ويكون التعزيز بالحبس مدة ينزجر بها بحسب حاله .

٢ – وبلوم يرتدع به أمثاله ، كتوبيخ بكلام وإيقافه في المجلس وطرده منه ، ونزع عمامته من على رأسه .

٣ – النفي ، أو إخراجه من الحارة ، كمؤذي جاره .

٤ – التصدق بما غش به .

٥ – الضرب بسوط وقضيب ودرة ونحو ذلك ، ولو زاد على الحد بالجلد ، ولو مات المؤدب من الضرب فلا إثم عليه ولا دية إن ظن السلامة من فعله ، وإن شك فيها فالدية ، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص ، والله أعلم .

التقويم

السؤال الأول :

ما المقصود بالتعزيز؟

.....

السؤال الثاني :

اكتب اثنين لكل من :

١- من له حق التأديب :

أ- ..... ب- .....

ج- ..... د- .....

٢- أنواع التعزيز :

أ- ..... ب- .....

ج- ..... د- .....

أهم المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم .

٢ – إرْشَـادُ السَّالِك : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي . الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة .

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد .

٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن القاسم . دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أبو البركات أحمد العدوي . تحقيق الشيخ عليش . دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

٦ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (نسخة الموسوعة الشاملة – غير موافقة للمطبوع) .

٧ – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ/ محمد العربي القروي .المكتبة العصرية – صيدا – بيروت . ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٨ – سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٩ – سنن أبي داود : أبو داود السجستاني ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٠ – سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

١١ – سنن الترمذي : أبو عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٢ – سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب

العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ تحقيق : د .عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

١٣ – سير أعلام النبلاء للذهبي (من الموسوعة الشاملة – غير موافقة للمطبوع) .

١٤ – الشرح الصغير : أحمد الدردير ، ط قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م .

١٥ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

١٦ – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٧ – فقه السنة : السيد سابق ، مكتبة دار الحديث .

١٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة .

١٩ – الملخص الفقهي د . صالح بن فوزان الفوزان ط جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .

٢٠ – مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي . دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .

٢١ – الكواكب الدرية في فقه المالكية د . محمد جمعة عبد الله . المكتبة الأزهرية للتراث .

شركة مطابع الرسالة - الكويت
أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (١٨٥) بتاريخ ٩-١٢-٢٠١٤